وزارة التعلـــــــيم العالـــــي والبحث العلمـــــي

جـــــامـــعـــــة غـــــردايـــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبان :

- أيوب لحباكي
- سليمان حاج قدور

اشراف الاستاذ:

- عبد الله زرباني

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سويلم محمد	محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسًا
عبد الله زرباني	محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفًا
سيد عمر محمد	محاضر أ"	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجـــامعية:: 1443-1444هـ/ 2021-2022م

وزارة التعلـــــــيم العالـــــي والبحث العلمـــــي

جـــــامـــعـــــة غـــــردايـــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبان :

- أيوب لحباكي
- سليمان حاج قدور

اشراف الاستاذ:

- عبد الله زرباني

السنة الجـــامعية: 1443- 1444هـ/ 2021-2022م

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

وأصله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا

الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله

تعالى مهداة الى أمهاتنا وآبائنا حفظهما الله تعالى

و ورعاهم وأدامهم نورا لدربنا

لكل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال من إخوة وأخوات

الى كل الأصدقاء من قريب ومن بعيد

الى قسم الحقوق وجميع الأساتذة وزملائنا في الدفعة

الى كل من أحبهم قلبنا ونسيه قلمنا

أيوب لحباكي

سليمان حاج قدور

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا طيبا مباركا الذي أنعم علينا بنور العلم وكرمنا بالقلم

الحمد لله أولا وأخيرا فله الحمد والمنة على فضله ونعمه، إلا بفضل الله تتم الصالحات

الحمد لله الذي أمدنا بالصبر والعزيمة ويسر لنا إتمام هذا العمل

بعد شكره عز وجل، نتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذة المشرفة:

عبد الله زرباني

الذي رافقنا طيلة انجاز هذا العمل دون ان يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه.

والذي كان بمثابة الأستاذ الصديق والاخ في نفس الوقت.

، نرجو من الله ان يوفقه الى ما يطمح اليه

كما نتقدم بشكرنا الخاص الى كل أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق العلوم السياسية

خاصة قسم الحقوق

الى كل من ساعدنا لإنجاز هذا العمل من قريب ومن بعيد

كما نتقدم بالشكر الى زملاء الدفعة

مـــــــقدمـة

مقدمة:

يلاحظ الاهتمام الكبير الذي يحظى به موضوع المؤسسات الناشئة في الجزائر خلال السنوات الاخيرة سواء من قبل السلطات الرسمية أو الهيئات الأكاديمية، الا أن هذا النوع من المؤسسات تواجهه العديد من الصعوبات، نظرا لحداثة عهدها في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى بسبب كون هذا النوع يتبنى الافكار المستحدثة والابداعية.

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي أصبح لزاما عليها تكثيف نسيجها الانتاجي ومنظومتها الصناعية من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني وتطوير وتنويع القدرة الانتاجية والعمل على تغطية العجز في الموازنة العامة الناتج عن تراجع اسعار المحروقات، وقد زاد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة كونها البديل الأفضل حاليا للتغلب على هذه الوضعية، كما يمكن اعتبارها أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا بالنظر إلى قدرتها الكبيرة على تخفيض معدلات البطالة وزيادة الصادرات واحلال الواردات، وهذا نظرا لما تتميز به من خصائص مهمة لعل من أهمها قدرتها على التأقلم بسرعة مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة، وكذلك تكلفتها التمويلية المنخفضة.

إذ تعتبر المؤسسات الناشئة مصدرا رئيسيا للثروة وخلق مناصب شغل ونتيجة للتطورات التي شهدتها عولمة الاقتصاد خضعت هذه الأخيرة لاهتمام خاص من قبل السلطات العمومية حيث تكتسي المؤسسات الناشئة في الوقت الراهن أهمية بالغة في اقتصاديات الدول المتقدمة وحتى الدول الناشئة النامية لما تتميز به من سرعة النمو والتطور والقدرة على تحويل المعرفة الى تكنولوجيا وابتكارات تساعد على تحقيق التنافسية على الصعيد الدولي والنمو للدول، إدراكا للتحديات والاشكاليات المرتبطة بإنشاء وتطوير الشركات التكنولوجية الناشئة بذلت الحكومة الكثير من الجهد لتخفيف القيود الإدارية والمالية حول هذه الشركات سواءا من ناحية التمويل أو من ناحية المرافقة و الدعم وخلق نظام بيئي متكامل يهدف الى تشجيع حاملي المشاريع الى تحوبا افكارهم الابداعية الى مؤسسات ناشئة.

تكمن **أهمية دراستنا لهذا الموضوع** كونه يدخل في التنظيم الإداري الذي يعتبر من أهم مواضيع القانون الإداري، والكشف عن الدور الجوهري المهم الذي يختص به هذا النظام، ومدى نجاعته.

إذ أن المكانة التي يحظى بها قطاع المؤسسات الناشئة له أبعاد اقتصادية واجتماعية جعلت الدراسات والابحاث تهتم بهذه المؤسسات حيث تتجلى أهمية موضوعنا في إبراز أهم العراقيل والمشاكل التي أصبحت تعاني منها المؤسسات الناشئة في الجزائر و التي تحول دون استمرارها و تطورها.

إن من أهم أسباب اختيارنا لدارسة الموضوع أسباب شخصية والمتمثلة في :

كون الجزائر أول من طبق لديهم هذا النظام، وبحكم احتكاكنا بالإدارة دفعنا للتعرف على كل تفاصيل النظام خاصة الجانب القانوني منه، وكذا الشعور بضرورة دراسة النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

وأخرى **موضوعية** تكمن في حداثة الموضوع، والمكانة المهمة التي يحتلها التنظيم الاداري، والميل الشخصي في هذا موضوع ورغبة في الاطلاع على كل ما هو موجود جديد في ما يتعلق به.

إن الهدف من هذه الدراسة هو كشف الغموض المصاحب لهذا النظام، ومعرفة الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة ، وكذلك الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

وبإلتزام بأدبيات البحث العلمي والأمانة العلمية من باب أولى ذكر الدراسات السابقة التي استفدنا منها: عبد الحميد لمين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم254/20 ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلد 05، العدد 02، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر 2020، وتظهر أهمية هذه الدراسة كونها تتعرض لموضوع المؤسسات الناشئة والابتكار وسبل دعمها على ضوء تكريس مفهومها في القانون الجزائري.

جغدالي نجاة، دور المؤسسات الناشئةstart ups في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية دراسة حالة حاضنة أعمال جامعة المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، تخصص إدارة استراتيجية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوبضياف بالمسيلة، 2019-2020، تهدف دراستنا إلى الوصول لنتائج عملية ونظرية حول دور المؤسسات الناشئةstart ups في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية مما سيعطيها مكانة بين الدراسات الأكاديمية بمكتبة العلوم الإقتصادية، كما أن هدفنا من خلال هذه الدراسة هو لفت إنتباه القائمين على المؤسسات الصناعية الجزائرية إلى أهمية خلق مؤسسات ناشئةstart ups تمكنهم من السيطرة على الأسواق المحلية وحتى الدولية.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز هذه الدراسة:

- أن هذا النظام محكوم بمقتضى نصوص تنظيمية مما حال دون الحصول على نصوص تشريعية متعلقة بالنظام القانوني لهذا النظام.
- قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع.

من خلال كل ما سبق اقترحنا الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر؟

والذي تفرعت منه الإشكاليات الفرعية التالية:

-هل توجد للمؤسسات الناشئة خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات ؟

-ما هو واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر ؟

- ما هي أحكام الحاضنات في القانون الجزائري ؟

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى فصلين:

الأول يتحدث عن الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة، وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين: الأول يتحدث عن مفهوم المؤسسات الناشئة والذي بدوره يحتوي على مطلبين: الأول بعنوان تعريف المؤسسات الناشئة والمطلب الثاني بعنوان خصائص ومميزات المؤسسات الناشئة، أما المبحث الثاني تحت عنوان واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر، وجاء في المطلب الأول واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر، أما المطلب الثاني فيتحدث عن تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر.

أما الفصل الثاني: المعنون بالإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر حيث قسمناه الى مبحثين هو الآخر، الأول بعنوان استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر.

حيث يتحدث المطلب الأول عن تشكيلة وسير عمل اللجنة وخصصنا المطلب الثاني لسلطة اللجنة في منح علامة مؤسسة ناشئة، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا الى ترقية مظاهر الحاضنات لمرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة ، حيث يتحدث المطلب الأول لتعريف الحاضنات، والمطلب الثاني يتحدث عن أحكام ونماذج الحاضنات في القانون الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

تعرف المؤسسة الناشئة على أنها شركة ذات تاريخ تشغيلي قصير، وهذه الشركات تكون غالبا حديثة الإنشاء، وتكون في طور النمو و البحث عن الأسواق، وأصبح هذا المصطلح متداولا على نطاق عالمي بعد فقاعة الدوت كوم.

يقوم المؤسسون بتصميم المؤسسات الناشئة لتطوير نماذج أعمال قابلة للتطوير بكل فعالية.

تعرف المؤسسة الناشئة "startup" اصطلاحا حسب القاموس الانجليزي: على أنها مشروع صغير بدأ للتو، وكلمةStart-up تتكون من جزأين"Start" " وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق وup" " وهو ما يشير لفكرة النمو القوي. وبدأ استخدام مصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر(capital-risque) ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك. وفي أيامنا الحالية يوجد المصطلح ويعرفه القاموس الفرنسيla rousse على أنها "المؤسسات الشابة المبتكرة، في قطاع التكنولوجيات الحديثة".

في غياب إجماع حول تعريف موحد حول Start-up ، فان هذا المفهوم وفق المعجم Larousseيشير إلى أنها تلك المؤسسات الفتية المبدعة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيات جديدة"، ويعرفها الباحثErice Reis بأنها تلك المؤسسات التي هدف إلى تطوير وتوزيع منتج جديد في ظل درجة علية من حالة عدم التأكد.[1]

يعرفه القاموس الفرنسيla rousse: " هي المؤسسات الشابةjeune entreprise المبتكرة، في قطاع التكنولوجيات الحديثة، تمثل المؤسسات الناشئة start ups بشكل خاص "الاقتصاد الجديد" في الولايات المتحدة، الذي يسير تطوره جنبا إلى جنب مع تطور الإنترنت. وبما أن استدامة ونمو هذه المؤسسات لا تزال غير مؤكدة، فإنها تستفيد من مصادر محددة للتمويل. هذه هي شركات رأس المال الاستثماري التي تجمع الأموال اللازمة لتطوير الأعمال؛ يرتبطون بإدارتها ويتقاضون أجورهم عندما يصلوا إلى مرحلة

[1] المومن عبد الكريم، كرمية توفيق، عاشور حيدوشي، **كتاب جماعي بعنوان: المؤسسات الناشئة ودورها في انعاش الاقتصادي في الجزائري**، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي- حالة منطقة البويرة، جامعة البويرة، ب سنة ، ص16.

النضج. يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون موارد كبيرة أن يدعموا هذه المؤسسات الصغيرة. يمكن إدراج المؤسسات الناشئة start ups التي اكتسبت مصداقية معينة في الأسواق المالية، ولا سيما في ناسداك أو في الحالة الفرنسية، في سوق الأسهم الجديدة.[1]

كما عرفهاPaul Graham في مقاله حول النمو growth على أنها شركة صممت للنمو بسرعة، أي(growth=start-up) ولكونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئة(Startup company) في حد ذاتها.

غير أنه ليس من الضروري أن تكون هذه المؤسسات تعمل في مجال التكنولوجيا، أو أن يكون تمويلها من قبل مخاطر أو مغامر(Venture funding) .الأمر الوحيد الذي يهم هو النمو، وأي شيء آخر يرتبط بالمؤسسات الناشئة start ups يتبع النمو.

حسبEric Ries أحد المنظرين لهذا المفهوم في كتابه : The lean startup ، المؤسسة الناشئة هي كيان بشري صمم لخلق منتج جديد او خدمة جديدة في ظل حالة عدم تأكد شديدة.

وبحسبPaul Graham أيضا فإن النمو الجيد يكون بنسب أسبوعية بين % 5و7% ، وأحيانا بشكل استثنائي 10%.

وبحسب باتريك فريدسنPatrick Fridenson أن تكون الشركة الناشئة لا تتعلق بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط، ويجب أن تتضمن وتستوفي الشروط الأربع التالية: [2]

- نمو قوي محتمل؛
- استخدام تكنولوجيا حديثة؛
- تحتاج لتمويل ضخم؛
- سوق جديد مع صعوبة تقييم المخاطرة.

ويمكن تعريف المؤسسات الناشئةstart ups على أنها مؤسسة تسعى لابتكار وطرح منتج أو خدمة جديدة وتسويقها، كما أنها تتميز بارتفاع المخاطرة وحالة عدم التأكد، في مقابل تحقيق نمو سريع وقوي مع احتمال تحقيقها لأكبر عائد ممكن في حالة نجاحها.

وتعرف المؤسسات الناشئة على أنها شركات حديثة العهد يتم تأسيسها بواسطة رائد أعمال أو مجموعة،

---

[1] جغدالي نجاة، **دور المؤسسات الناشئة start ups في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية**، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة استراتيجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.، ص27.

[2] جغدالي نجاة، **مرجع سابق**، ص28.

بهدف تطوير منتَج أو خدمة مميزة لإطلاقها في السوق. بحسب طبيعتها، تميل المؤسسات الناشئة التقليدية إلى التمتع بأعمالها المحدودة عند التأسيس وانطلاقها من مبلغ استثماري أولي يضعه المؤسسون أو أحد من أقاربهم.

تقوم المؤسسة الناشئة Startup على أعمال تجارية قابلة للنمو، وتنمو بطريقة سريعة جدا وفعالة بالمقارنة مع شركة تقليدية صغيرة أو متوسطة الحجم.[1]

وقد عرفها المشرع الجزائري وفق المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم20- 254 المؤرخ في 27 محرم 1442الموافق15سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيل سيرها: تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير التالية:[2]

- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08)سنوات؛
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على سلع أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة؛
- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية؛
- أن يكون رأس مال المؤسسة مملوكا بنسبة% 50 على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة؛
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية؛
- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250عامل.

وحسب المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[3]

وعليه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لتسويق و طرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، بغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال نشاطها كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد، ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها.

---

[1] بوشعور شريفة، **دور حاضنات الاعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة**، دراسة حالة الجوائز، مجلة البشائر الاقتصادية، عدد 4، المجلد 2، ص12 .

[2] المادة 11 من التشريع رقم20- 254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15سبتمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد55، ص11.

[3] المادة 14، **نفس المرجع**، ص11.

المطلب الثاني: خصائص وميزات الشركات الناشئة

الفرع الأول: خصائص الشركات الناشئة

يؤكد(Patrick Fridenson) أنه لا يجب أن تربط الشركات الناشئة بعمر معين أو حجم محدد أو قطاع مخصص بل يجب أن تشمل المعايير التالية: نمو محتمل قوي، استخدام تكنولوجيا حديثة، حاجات تمويلية ضخمة ووجود أسواق جديدة [1]. من هذا المنطلق وحسب الطرح السابق يمكن أن نميز الشركات الناشئة بخصائص محددة لها على النحو التالي:

– **تحقيق نمو متزايد بفضل تحقيق إيرادات مرتفعة:** يصاحب ارتفاع المخاطر للاستثمار في الشركات الناشئة عوائد مرتفعة كون التكاليف المرتفعة تكون بشكل أساسي في مرحلة البحث والتطوير لاسيما لتلك الشركات الناشطة في القطاع التكنولوجي والقائم على منتجات غير ملموسة حيث يمكن إعادة إنتاج وتوزيع المنتج بشكل لامتناهي وغير ملموس فعلا(عبر الانترنيت مثلا) كالبرمجيات والتطبيقات الهاتفية فهي منتجات لا تزول ولا تهتلك (ككل المنتجات القائمة على المعرفة) وهذا ما يسمح بتحقيق مداخيل متزايدة مقابل تكاليف متناقصة مما يعطي فرصة لتحقيق إيرادات مرتفعة؛

– **أسواق غير مستقرة أو مستحدثة:** تعمل الشركات الناشئة في ظروف عدم اليقين وعدم الاستقرار في أسواق يصعب تقديرها ولهذا قد لا تتوفر على مخطط أعمال دقيق كونها ستطرح منتجات جديدة غير معروفة وغير مرغوبة بعد وهنا يكمن التحدي في إيجاد عملاء محتملين وتحديد كيفية الوصول إليهم وإمكانية إقناعهم لاستهلاك المنتج. فكلما استطاعت الشركة إيجاد أسواق جديدة كلما ضمنت نموها وبالتالي عززت مكانتها كشركة ناشئة؛

[1] الشعور شريفة، **دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئةStartups_** دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد2 ، جامعة بشار، ص420.

– **التركيز على الإبداع والابتكار:** وهو يعبر عن القدرة على إنتاج أفكار جديدة لحل المشكلات بطريقة ايجابية ومفيدة للفرد والمجتمع كما يعبر عن كفاءة الفرد وثقته واستعداده وتركيزه وتنظيمه لقدراته وإرادته وخياله وتجاربه ومعلوماته.[1]

فالإبداع هو أحد الركائز الاستراتيجية للشركات الناشئة التي تعمل على استقطاب الكفاءات الإبداعية ونشر الثقافة الإبداعية في الشركة مع إعطاء مساحة وحرية للإبداع والمخاطرة للجميع من اجل إيجاد المنتجات الجديدة بسرعة كبيرة تعطيها ميزة الأسبقية. هذا الإبداع والابتكار ليس بالضرورة أن يكون في القطاع التكنولوجي كمثال لذلك نحاج شركة (Impossible Foods)[2] التي استطاعت أن تبتكر وصفة لصنع اللحوم والأجبان انطلاقا من مستخلصات نباتية طبيعية تحصل من خلالها على نفس مذاق اللحوم والأجبان الحيوانية، وقد حققت بذلك نموا كبيرا في قطاع الصناعة الغذائية؛

– **من الناحية الهيكلية والتنظيمية:** عادة ما تتميز الشركات الناشئة لاسيما في بداياتها بهيكلة غير رسمية واقل هرمية وهذا حتى يضمن المقاول المرونة والسرعة التي يحتاجها لاسيما في بداية دورة حياة شركته؛[3]

– **الخصائص الاستراتيجية والتطويرية:** وهذا بالاعتماد على استراتيجية التخصص والتطور المستمر من ناحية العملاء والمنتجات والأسواق ولا يكون ذلك ممكنا إلا بوجود سياسات ابتكارية مستمرة ومنفتحة؛

– **الخصائص التمويلية:** بهدف دعم النمو المتسارع للشركات الناشئة ولارتفاع تكاليف هذا النمو لاسيما فيما يتعلق بالإنفاق على البحث والتطوير وتكاليف تنفيذ الابتكارات الجديدة، تلجأ عادة هذه الشركات إلى فتح رأسمالها للممولين الخارجيين لاسيما رأس مال المخاطرة، ملائكة الأعمال، التمويل الجماعي، ضمان القروض...الخ؛

– **أهمية الشراكات والتعاون مع أصحاب المصالح:** وهذا حتى تستطيع الشركة الناشئة التركيز على تطوير منتجها وتسويقه، تلجأ إلى بناء تحالفات استراتيجية من أجل تعزيز الجهود والاسراع في تجسيد

---

[1] زيدان كريمة وسعدي رندة، **حاضنات الأعمال: آلية لدعم المؤسسات الناشئة–عرض نماذج عالمية–**، كتاب جماعي دولي حول "حاضنات الاعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، مخبر اقتصاد، مالية وادارة الأعمال، جامعة سكيكدة، الجزائر،2020 ، ص100.

[2] نوي محمد الأمين ، دهان محمد، **نحو تنظير ادق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها:** دراسة منهجية مفصلة، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد14 ، رقم 3، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص5.

[3] نفس المرجع السابق، ص8.

واستغلال فرص الأعمال وبالتالي نموها وهذا دون منح الشركاء كل الصلاحيات حتى لا تصبح الشركة الناشئة دون تأثير وان لا تفعل كل شيء بمفردها وإلا ستحرم من شركاء أكثر كفاءة منها؛[1]

– **أهمية رأس المال البشري والفكري:** وهذا لارتكاز الشركات الناشئة على موارد تتعلق بالملكية الفكرية، العلامة التجارية، السمعة، براءات الاختراع وكفاءة الفريق المؤسس . فحسب (Éric RIES)الشركة الناشئة هي "تنظيم بشري مصمم لاستحداث منتجات أو خدمات في ظل ظروف من عدم اليقين القصوى"؛[2]

– **خصائص المؤسسين:** والذين يتميزون بقدرات إبداعية عالية ومستوى تعليمي مرتفع مع روح مخاطرة وحدس وهذا رغم افتقارهم أحيانا إلى المهارات التسييرية اللازمة بالإضافة إلى قدرتهم على تكوين شبكة علاقات فعالة تساعدهم بشكل خاص في الحصول على التمويل اللازم واقتحام الأسواق الجديدة؛

– **السرعة:** تنشط الشركات الناشئة في محيط أعمال يتسم بالتسارع والتغير المستمر مما يحتم عليها التكيف وسرعة الاستجابة للتغيرات حتى تعزز أدائها وفعاليتها.

ونذكر أيضا من بين الخصائص التي تمثل نقاط قوة لهذه المؤسسات[3]:

أولا– توازن هيكل النشاط الإنتاجي: نظرا لمعاناته في معظم الدول النامية من خلل في هيكل الاقتصاد

بسبب غياب قاعدة قوية من صناعات صغيرة ومتوسطة يستند إليها حيث بات من الضروري تقليص الفجوة ووضع استراتيجيات لإصلاح هذا الخلل وتوسيع هذه المنشآت الصغيرة القابلة للتطوير والإنتاج.

ثانيا– دعم الشركات الكبيرة: وهذا من خلال توفير المنتجات الوسيطية لنشاط الشركات الكبرى.

ثالثا– توفير فرص عمل حقيقية وتقليص حجم البطالة: تتميز المؤسسات الناشئة بقدرتها العالية على

توفير مناصب شغل ما يؤدي إلى تقليص حجم البطالة.

---

[1] Iselin.F et Bruhat.T, (2003), accompagner le créateur : la nouvelle donne de l'entreprise innovante, Chiron éditeur, Paris, France, p :79.

[2] نوي محمد الأمين ، دهان محمد، المرجع السابق، ص09.

[3] سبتي محمد، **فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة** ، دراسة حالة المالية الأوربية للمساهمة ، مذكرة ماجيستر ، جامعة قسنطينة ، 2008–2009، ص11.

رابعا- استثمار المدخرات المحلية الصغيرة: من خلال توظيف المدخرات نظرا لصغر رأس المال واعادة توزيع الدخل.

خامسا- المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات: تمكن المؤسسات الناشئة من إنتاج متطلبات السوق المحلي مما يساهم في احلال الواردات وتنمية الصادرات وبالتالي توفير نقد أجنبي.

سادسا- نشر القيم الصناعية الإيجابية: تساهم في نشر القيم الصناعية الإيجابية كإدارة الجودة والابتكار وتقييم العمل.

أما بالنسبة للخصائص التي تعد نقاط ضعف بالنسبة لهذه المؤسسات نذكر منها[1]:

1- محدودية وعدم القدرة على اختيار و صياغة استراتيجية العمل؛

2- عدم قدرتها على تكوين شبكة فعالة للتوزيع بسبب قلة وضعف امكانياتها؛

3- صعوبة بلوغها الموارد التمويلية لعدة أسباب لعل أبرزها: ضعف هيكلها التمويلي وقلة الضمانات؛

4-لا يمكنها الاستفادة من اقتصاديات الحجم بسبب صغر حجمها (انخفاض تكاليف الإنتاج بزيادة حجمه ويتم ذلك بتوزيع التكاليف الثابتة على عدد أكبر من الوحدات الإنتاجية.

[1] سبتي محمد، **مرجع سابق**، ص ص133-134.

الفرع الثاني: مميزات المؤسسة الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة أنها تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة واتباع لحاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية ومن أهم المميزات أيضا سنذكر ما يلي[1] :

أولا- حديثة العهد: أي أنها حديثة النشأة وتستمد تسميتها من حداثتها وأمامها خياران إما التطور والازدهار لتصبح شركة ناجحة قائمة بذاتها تقدم منتجات جديدة تحتاجها الأسواق، أو إغلاق أبوابها والقبول بالخسارة.

ثانيا- شركات أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد: من إحدى السمات التي تحدد معنى الشركة الناشئة هي إمكانية نموها السريع وتوليد ايراد اسرع بكثير من التكاليف التي تطلبها للعمل. بكلمات اخرى.

إن الشركة الناشئة هي الشركة التي تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة أي زيادة الإنتاج والمبيعات منه دون زيادة التكاليف، كنتيجة على ذلك ينمو هامش الأرباح لديها بشكل كبير.

وهذا يعني أن الشركات الناشئة لا تقتصر بالضرورة على أرباح أقل لأنها صغيرة بل العكس هي شركات قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا.

ثالثا- شركات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها: تتميز هذه الشركات بأنها تقوم بأعمالها التجارية على أفكار رائدةInnovative واشباع لحاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية. يعتمد مؤسسوا الشركات الناشئةStartups على التكنولوجيا للنمو والتقدم، والعثور على التمويل من خلال المنصات على الأنترنت، ومن خلال الفوز بمساعدة ودعم حاضنات الأعمال.

رابعا- شركات تتطلب تكاليف منخفضة: يشمل معنى الشركة الناشئة عل أنها تتطلب تكاليف صغيرة جدا بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع و مفاجئ بعض الشيء.

[1] بوصوار لميس، بو البعير عائدة، **واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ، ميلة، 2020-2021، ص09.

المبحث الثاني: واقع وتحديات المؤسسات الناشئة

المطلب الأول: واقع المؤسسات الناشئة

الجزائر وكمثيلاتها من الدول التي سعت ومنذ الاستقلال إلى دفع عجلة النمو وتحقيق تنمية متوازنة بإعطاء الأولوية للمؤسسات الكبرى في إطار استراتيجيات الصناعات المصنعة وأقطاب النمو، غير أنه مع التغيرات المشاركة بالاقتصادات العالمية تم التوصل إلى إعادة النظر في أسلوب التنمية وذلك بالاهتمام بالمؤسسات بكل أصنافها والتركيز على المؤسسات الناشئة خاصة، القائمة على التطور والإبداع والابتكار والبحث عن أساليب تمويلية حديثة، لهذا النوع من المؤسسات في الجزائر ضرورة ملحة خاصة في نجاح العديد من التجارب الدولية في هذا المجال بعد إدراكها لأهميتها ودورها التنموي الكبير باعتبارها أداة هامة لتحقيق التنويع الاقتصادي المنشود ضمن النموذج الاقتصادي الجديد.

الفرع لأول: القانون التأسيسي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

فيما يتعلق بتشجيع الاستثمار خارج المحروقات، أقر مشروع قانون المالية لسنة 2020تسهيلات وتحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة واعفائها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق وضمان تطويرها لاحقا وتعكف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة على إحداث إطار قانوني وتنظيمي وتحديد طرق تقييم أدائها للمؤسسات الناشئة من خلال وضع خارطة طريق لدعم وتمويل هذه المؤسسات بإشراك البورصة ورأس المال الاستثماري وتحديد كيفية مساهمة المغتربين وتطبيق ا أليات إعفاء ضريبي "شبه كلي" لتمكين الشباب من الإسهام بفاعلية في فك ارتباط الاقتصاد الوطني بالمحروقات وتمكينها من لعب دور هام بالاقتصاد الوطني[1].

[1] قشوري انصاف، قشوط الياس، **شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مقال منشور في إطار الكتاب الجماعي الدولي بعنوان تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، جامعة جيجل، 2020، ص 257.

كما تم انشاء صندوق رأس مال استثماري بمشاركة البنوك العمومية والوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية بهدف تشكيل شركة لتمويل المؤسسات الناشئة، ونص قانون المالية التكميلي 2020 الذي يسمح لشركات الرسملة بحيازة أكثر من 49% من حصص الشركة الناشئة بغية دعم وتمويل المؤسسات الناشئة الذي يمثل التحدي الرئيسي لنمو هذه المؤسسات ذات القدرات العالية وبالنسبة لشركات الرأسمال الاستثماري فقد حد قانون 2006 مساهمة هذه الشركات في المشاريع الاقتصادية بنسبة 49%كما تم اقتراح استحداث أربعة أنواع لمناطق اقتصادية على مستوى الوطن.

تكون حاضنة للمؤسسات الناشئة والاستثمارات الأخرى بمزايا مالية وجبائية محفزة، والمؤسسة الناشئة هي مجموع الموارد البشرية والمادية التي ترصد لأجل ترقية فكرة إبداعية قد تكون جديدة موجودة في أسواق خارج نطاقها الذي تستهدفه وعادة ما يكون تمويلها من متعاملين اقتصاديين كالبنوك والمؤسسات الرائدة والهيئات الحكومية الداعمة، والملاحظ في الجزائر أن أكثر من 500ألف مؤسسة ناشئة أنشأت بتمويل من الوكالة.[1]

[1] قشوري انصاف، قشوط الياس، **المرجع السابق**، ص258.

الفرع الثاني: هياكل دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

تتمثل هياكل دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر فيما يلي:

أولا: الحاضنات

وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 293-12المؤرف في رمضان 1433الموافق ل 21جويلية 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، يتم تعريف الحاضنة كهيكل استقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث تساعد صاحب المشروع على تحقيق واثبات إمكانية تطبيقها في المدى البعيد وتقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.

تتواجد الحاضنات في كل من جامعة البليدة ،قالمة، الوادي، المسيلة، عنابة، ورقلة بومرداس، المدرسة الوطنية متعددة التقنيات بقسنطينة .

كما تتواجد الحاضنات أيضا في مراكز البحث مثل مركز تنمية التكنولوجيا المتقدمة، وخارج كيانات البحث مثل حاضنات الوكالة الوطنية لتثمين البحث والتنمية التكنولوجية، وحاضنة الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية بسيدي عبد الله، ومعهد حبة، وحاضنات خاصة مثل:، Incubme،Sylabs ، Capcowork...

ثانيا: دار المقاولاتية

بفضل الشراكة بين الجامعات والوكالة الوطنية لتنمية وتطوير المقاولاتية، تم إنجاز ما يقارب 58 دار مقاولاتية في الجامعات حيث تغطي كامل التراب الوطني، قامت بتمويل عدة مشاريع في مختلف القطاعات كالزراعة والصيد البحري، البناء الى غير ذلك، حيث تقوم بتدريب أكبر عدد من الطلاب على ثقافة وروح المقاولاتية حتى بعد انشاء مؤسساتهم كتدريبهم على مسائل الادارة والموارد البشرية، المحاسبة وجميع مجالات الاهتمام أيضا من أجل تحسين فرص العمل وروح المبادرة لتأسيس مؤسساتهم الخاصة وتسهيل وتقديم الدعم لهم لتنفيذ أفكارهم التجارية مما يؤدي الى خلق فرص عمل جديدة، كما أنها تقوم بدعم المؤسسات الناشئة وذلك بمرافقة أصحاب المؤسسات، وتقديم الاعانات المالية والشبه مالية وتسهيل الاجراءات القانونية، والاستماع لحاجات المؤسسة من أجل شراكة أفضل وتنمية محلية واقليمية ووطنية.

ثالثا: مشاتل المؤسسات

وفقا للمادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 78-03المؤرف في 24ذي الحجة 1423الموافق ل 25فيفري2003تعتبر مشاتل المؤسسات مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تخضع لإشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأتي المشاتل في أحد الأشكال التالية[1]:

أولا- الحاضنة: هيكل الدعم الذي يدعم أصحاب المشاريع في قطاع الخدمات.

ثانيا- ورشات عمل التتابع: هيكل الدعم الذي يدعم أصحاب المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والحرف.

ثالثا- فندق المؤسسة: هيكل الدعم الذي يدعم أصحاب المشاريع في مجال البحث.

تتمثل مهمة المشاتل في الاستقبال الإيواء و الدعم لفترات زمنية محدودة للشركات الناشئة وأصحاب المشاريع، مثل إدارة و تأجير المحلات، تقديم الخدمات والنصائح المشخصة، وتقوم بتسيير وايجار المحلات، حيث تقوم بوضع محلات تحت تصرف المشاريع تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاط المشروع.

تتواجد مشاتل المؤسسات في 13ولاية (أدرار، أم البواقي، باتنة، بسكرة، سيدي بلعباس، عنابة، ورقلة وهران، البيض، برج بوعريريج، خنشلة، ميلة، غرداية).

[1] بوصوار لميس، بو البعير عائدة، **مرجع سابق**، ص ص22-23.

المطلب الثاني: تحديات المؤسسات الناشئة

إن التغيرات الحاصلة في الأنظمة والأدوات الاقتصادية في العقد الأخير من القرن العشرين ساهمت في إعادة تشكيل معادلة القوى السياسية والاقتصادية على الصعيد العالمي، كما أن التغيرات التكنولوجية والتغير السريع لأذواق المستهلكين...سيؤثر حتماً على المؤسسات الكبيرة والصغيرة معا سواء من حيث رؤيتها المستقبلية للأهداف والأنشطة أو للأسواق. وفي ظل تنامي ظاهرة العولمة فإن هناك العديد من التحديات التي قد تعيق نشاط المؤسسات الناشئة أهمها:[1]

1-التكتلات الاقتصادية والاتجاه نحو الاندماج :

ما يميز الساحة العالمية الآن هو توجه العديد من الدول للدخول في اتفاقيات اقتصادية وتكتلات لزيادة القوة التنافسية لهذه الدول، فالسوق الأوروبية الموحدة وقيامها أغرى العديد من الدول للدخول في تكتلات لمواجهة الكيانات الاقتصادية الأخرى، كما تميز عالم الأعمال بزيادة التركيز على الاندماج، الاستحواذ والتحالف، وقد يعكس هذا الاتجاه الرغبة في زيادة الموقف التنافس ي للمؤسسات عن طريق تجميع الموارد وزيادة الفعالية والوصول إلى تحقيق أرباح أكبر.

2-ثورة المعلومات :

يتميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بوجود ما يطلق عليه باسم الثورة الصناعية الثالثة، والتي تمثل ثورة علمية في المعلومات، ولقد أصبحت تمثل الأساس المادي للنظام الاقتصادي الجديد، إذ أنها تلعب دورا محوريا في تشكيله ومحرك التغيير في جميع أجزائه، والدلالة التي تعكسها مخرجات ثورة المعلومات بالنسبة لأسواق العالم هي تقارب هذه الأسواق بشكل كبير، وتغيير شكل الملكيات، وتشجيع الاندماج بين المؤسسات الصغيرة في محاولة منها للاستجابة لمتطلبات البيئة العالمية، حيث نجد من أهم متطلباتها الإنتاج المتخصص، وكذا الإنتاج بحجم كبير لتحقيق ما يطلق عليه بوفورات الحجم، ومن ثم تخفي التكلفة وزيادة المقدرة التنافسية على المستوى العالمي.

[1] مشعلي بلال، محرز صالح، **أساليب دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الإقتصادية الجزائرية وإستراتيجيات التنويع الإقتصادي في ظل إنهيار الأسعار ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة يومي 25-26 أفريل 2017، ص06.

3-التطور التكنولوجي:

لقد أدى التقدم التكنولوجي إلى تسهيل عمليات الاتصال والانتقال بين الدول وسرعة في أداء المعاملات الاقتصادية الدولية سواء التجارية أو المالية، كما أدى إلى تجاوز الحدود السياسية للدول، واتساع الأسواق بصورة جعلت المنتجات تأخذ الصفة العالمية، كما أدى إلى تشابه أنماط الاستهلاك في العالم بين شعو بمختلفة الثقافات. كما أدى التقدم التكنولوجي بالمؤسسات للاهتمام بتنمية ونشر الأساليب الإنتاجية التي تعتمد على التكنولوجيا العالية هدف الزيادة من جودة المنتجات، وتحسين الأداء الإنتاجي داخل المؤسسـ ات، مما يحسن ويدعم المزايا التنافسية التي تتمتع ها مقارنة بالمنافسين.

4-عالمية الاتصال:

لقد أدى التقدم الفني في مجال الاتصال وتبادل المعلومات والتقنيات الحديثة، والفضائيات إلى طي المسافات، هذا ما جعل العالم قرية صغيرة تلاشت فيها المسافات جغرافيا وحضاريا وأصبحت المؤسسات تعمل في بيئة عالمية شديدة التنافس، فالمنتج الذي يظهر في دولة ما نجده وفي نفس الوقت يطرح في جميع أسواق العالم، تم نقل طرق وكيفيات إنتاجه من خلال الفضائيات والأقمار الصناعية وشبكات الإنترنيت.

5-عالمية التجارة:

سعت دول العالم إلى توسيع دائرة التجارة الدولية وجعلها عالمية من خلال إنشاء الاتفاقيات العامة للتجارة والتعريفة الجمركية والتي حلت محلها منظمة التجارة العالمية في سنة 1995 والتي تهدف إلى تحرير التجارة العالمية ، حيث أن تحرير هذه الأخيرة يمثل تحدي كبير بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تلك التي تنتمي لدول العالم الثالث؛[1]

6-عالمية الجودة:

ترتب عن ازدياد المنافسة العالمية ظهور ما يعرف بمتطلبات الجودة العالمية، وذلك من أجل تحسن التجارة العالمية على نحو يحافظ على الرفع من جودة ما يتداول فيها، وبنشوء الجودة

[1] مودع مروة، **آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM فرع بسكرة** ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص: مالية ونقود، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص52.

العالمية أصبحت كل شهادات الجودة الممنوحة من منظمات عالمية للتوحيد القياسي بمثابة جواز مرور دولي للتجارة العالمية، وبالتالي أصبح بمقدور الدول الأعضاء في المنظمة أن تحد من دخول السلع الخدمات المتدنية الجودة إلى أسواقها دون أن يتعارض ذلك مع وثيقة المنظمة،

7- الخصخصة:

والتي تعني أن الإطار العام لمسيرة الإقتصاد العالمي في القرن الواحد والعشرين هو نظام شبه واحد قائم على عمل آليات السوق وفعاليات جهاز الثمن وتفاعل قوى العرض والطلب.[1]

[1] مودع مروة، **مرجع نفسه**، ص52 .

الفـــــصل الثانـي

الاطار القانونـي للمؤسسات الناشئـة في الجزائر

المبحث الأول: استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر

في إطار دعم حركية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية بيئتها للمساهمة في تكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي والتشجيع على المبادرة الخاصة وترقية المقاولاتية في الجزائر، تم تعزيز بيئة هذه المؤسسات باستحداث لحنة وطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، تسمى اللجنة الوطنية لمنح علامة تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة". علامة "مشروع مبتكر"، علامة "حاضنة أعمال"،[1] تتشكل هاته اللجنة من ممثلي عدة وزارات لما علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي. غير أنه لم يتم منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ثما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية، تتكفل بتقديم خدمة عمومية على المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وحاضنة الأعمال.

المطلب الأول: تشكيلة وسير عمل اللجنة

كل اللجان الى يتم استحداثها لترقية بيئة الأعمال والاستثمار بصفة عامة، أو لترقية نشاط معين أو

مؤسسات محددة، تتكون في الغالب من تشكيلة جماعية، تمارس مهامها عن طريق المداولات في اجتماعات دورية، وهو الشيء الذي نحده في هذه اللجنة الوطنية، أين سنتطرق بداية لتشكيلتها، بعدها نبين طريقة عملها في إطار تنفيذ مهامها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

1- تشكيلة اللجنة: تتشكل هاته اللجنة من ممثلي مختلف الوزارات الى لما علاقة بالأنشطة الاقتصادية والتكنولوجيا والابتكار، وتتشكل من تسعة أعضاء دائمين: [2]

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة؛

-ممثل عن وزير المالية؛

-ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

-ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

[1] مرسوم رئاسي رقم 254/20، مؤرخ في 15/ 2020/09، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" وحاضنة "أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج، ر، عدد55، صادر في 2020/09/21.

[2] المادة 03، المرجع السابق.

– ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة؛

– ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة؛

– ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية؛

– ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة؛

– ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة؛

– إضافة إلى عضو آخر غير دائم» تختاره اللجنة ليساعدها في مهامها، يمكن أن يكون فرداء أو هيئة لما من المكتسبات والمهارات في محال المساعدة الى تطلبه منه اللجنة.[1]

يتم تعيين أعضاء هاته اللجنة. موجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من السلطات الى يتبعون إليها، لمدة 03 سنوات، قابلة للتجديد، أما بخصوص رئاسة اللجنة فتعود للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وفق ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 كما اشترطت أحكام المادة 04، ضرورة تمتع كل عضو في اللجنة بتجربة مهنية ومكتسبات في محال الابتكار والتكنولوجيات، ما يسمح له ممارسة مهامه بكفاءة داحل اللجنة.

2–سير عمل اللجنة: تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر، في دورات عادية كأصل عام، كما يمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسها، فيما لم تمنح أحكام المرسوم التنفيذي لباقي الأعضاء بصفة منفرة أو جماعية أي حق في طلب دورة غير عادية.[2]

تقوم اللجنة بالمصادقة على نظامها الداخلي في أول اجتماع لماء دون أن يتم تحديد الجهة الى تعد النظام الداخلي لطاته اللجنة، مما يرجح مسألة إعداد نظامها الداخلي إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، في ظل تمكين مصالحه من إعداد جداول الأعمال وتحديد تواريخ الاجتماعات.

تجتمع اللجنة وتتداول خلال اجتماعاتها في منح علامات: "مؤسسة ناشئة"، أو "مشروع مبتكر"، أو 'حاضنة أعمال"، بحسب الطلبات المقدمة إليها من قبل الأشخاص طالبي هاته العلامات، أو لدراسة الطعون المودعة على مستواها بخصوص رفض منح تلك العلامات.

[1] المادة 05، المرجع السابق.

[2] المادة 06، المرجع السابق.

لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل في حالة الاستدعاء الأول، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم توجيه استدعاء ثان للأعضاء خلال الثمانية أيام الي تلي تاريخ الاجتماع الأول، وتصح اجتماعاتها في هاته الحالة مهما كان عدد الحضور، وتتخذ قراراتها في جلسات بخصوص الأعمال المنوطة بما بالأغلبية البسيطة (50% + 1) وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتدون كل مداولات اللجنة في محاضر ثم تفرغ في سجل ممسوك، ومرقم، ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة، وتتولى أمانة اللجنة هاته المهام"[1]، تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، كون مصالحه من تتكفل بأمانة اللجنة.[2]

المطلب الثاني: سلطات اللجنة في منح علامتي مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر

تختص اللجنة الوطنية في منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات المستحدثة في عالم الأعمال، وعلامة مشروع مبتكر لحاملي الأفكار الابتكارية قبل إنشاء مؤسساتهم، وهي المهام الي لما علاقة مباشرة في ترقية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة والنشاط .

كما تتكفل اللجنة بالنظر في الطعون المقدمة إليها، من قبل أصحاب المؤسسات حديثة النشأة وحاملي المشاريع المبتكرة، الذين رفضت طلباتهم في منح علامة مؤسسة ناشئة، أو علامة مشروع مبتكر.

لذلك، سنقوم بتبيان المهام المنوطة بهاته اللجنة بخصوص المساهمة في دعم وترقية المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة.

1-منح علامة مؤسسة ناشئة: إن المؤسسات الناشئة مفهوم كثر الكلام عنه في الآونة الأخيرة» في ظل الانتشار السريع للرقمنة والاستعمالات المتعددة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أما مصطلح "علامة مؤسسة ناشئة" فقد تضمنته أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، فيما لم يوحد اتفاق حول تعريف المؤسسات الناشئة، خاصة في ظل تعدد واختلاف المصطلحات الدالة عليه. ما يفرض علينا ضرورة البحث في تعريف المؤسسات الناشئة، قبل التطرق إلى شروط منح علامة مؤسسة ناشئة في القانون الجزائري.

[1] المادة من 07 إلى 10، **المرجع السابق.**

[2] المادة 10 فقرة 2، **المرجع السابق.**

أ- **تعريف المؤسسات الناشئة:** هناك من يستعمل لفظ المؤسسات الناشئة، وهناك من يستعمل لفظ الشركات الناشئة؛ بالرغم أن اللفظان مختلفان في المعنى، كون المؤسسات الناشئة قد تكون شركات الناشئة لكن ليست كل المؤسسات الناشئة هي شركات، لأن لفظ المؤسسة أوسع من لفظ الشركة، خاصة من جانب اكتساب الشخصية المعنوية، لأن الشركة في كل الأحوال تكتسب الشخصية المعنوية، بحسب موضوع نشاطها (الشركات التجارية بعد قيدها في السجل التجاري» الشركات المدنية بمجرد تكوينها)، فيما عدا شركة المحاصة أما المؤسسة، فتشمل الشركة كشخص معنوي؛ والشخص الطبيعي الذي بمثله الانسان، وهو ما ورد في الأمر رقم 03/03، المؤرخ في2003/07/19، المتعلق بالمنافسة: ((المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي)).[1]

لذلك، سنبحث في التعريف العام للمؤسسات الناشئة، وكيفية اعتماد التشريع الجزائري لهذا التعريف في أحكامه الخاصة.

- **التعريف العام للمؤسسات الناشئة:** هناك من يعتبر أن المؤسسات الناشئة تشمل كل المؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، صغيرة رأس المال، والتي لم تكن موجودة من قبل مهما كانت طبيعة نشاطها، فيما عدا اشتراط انطوائها على معدلات نمو معتبرة، على غرار التشريع التونسي،[2] وهناك من يعتبر المؤسسات الناشئة، هي المؤسسات حديثة النشأة والتي تستعمل التكنولوجيا المتطورة فقط، وهو منظور الدول المتقدمة الى قطعت أشواطا كبيرة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأصبحت تدعم المؤسسات الى تعتمد وتستعمل التكنولوجيا المتطورة، على غرار فايسبوك وأمازون، اللتان تعتبران مؤسسات ناشئة.

كما تعرف المؤسسات الناشئة، بأنها مؤسسات حديثة التأسيس، بمعنى مؤسسات شابة ويافعة في عالم الأعمال، وهو ما يؤكده اللفظ Star-tup أي أن كل مؤسسة حديثة النشاط في عالم الأعمال تعتبر مؤسسة ناشئة كأصل عام غير أنه حرى التعامل مع تعريف المؤسسات الناشئة، بأنها مؤسسة حديثة

[1] المادة 03، أمر رقم 03/03، مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج .ر، عدد43، صادر في 2003/07/20. المعدل والمتمم.

[2] الفصل 02، قانون رقم 20 سنة 2018، مؤرخ في 2018/04/17، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمية للجمهورية التونسية، عدد32، صادر في 2018/04/20.

النشأة، وتقدم منتجات وخدمات جديدة تعتمد التكنولوجيا والابتكار، وهو المفهوم الضيق للمؤسسات الناشئة[1].

ولقد أسال مفهوم المؤسسات الناشئة مؤخرا الكثير من الحبر إلى حد الخلط بينه وبين مفهوم المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة، التي لها خصائص مميزة، بالبعض إلى اعتبار أن اللفظان يؤديان نفس المعنى وهو ابحاه غير موفق، كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة، تتميز بسوق محلي ضيق وتسعى للحفاظ على مكانتها فيه، إضافة إلى عدم رغبتها في المخاطرة والمغامرة كثيرا حفاظا على رأسمالها، كونه يسعى للحفاظ على الربح الذي يحققه بصفة تدريجية، كما أنها لا تستعمل التكنولوجيا بكثافة، في حين أن المؤسسات الناشئة من خصائصها القدرة على مواجهة طلبات السوق، وتوفير منتجاتا وخدماتها لكل المستهلكين، نظرا لسرعتها الفائقة في النمو والتوسع، وهو الشيء الذي تحققه لما التكنولوجيا المتطورة الي تستعملها، وهو ما جعل مفهومه المؤسسات الناشئة مرتبط كثيرا بالتكنولوجيا، ويجعل من تعريفها جزء من تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكنه لا يستغرقه.

- **تعريف المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري:** تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 تعريف خاص بالمؤسسات الناشئة، من خلال شروطها التالية:[2]

-أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وهو معيار إقليمي فصلت فيها أحكام القانون التجاري

وألزمت على كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني بالخضوع للقانون الجزائري.

-أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات، دون أن يبين لنا نص المادة بداية احتساب هاته المدة، وحسب أحكام المادة 14 فإن مدة 08 سنوات تحتسب بداية من حصوها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة لأنها نصت على منحها هذه العلامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أي أن علامة مؤسسة ناشئة لمدة أربع سنوات متتالية فقط، وهي مدة 08 سنوات كعمر علامة مؤسسة ناشئة في كل

[1] نصيرة ترمول، **فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص ص40-41.

[2] المادة 11، مرسوم تنفيذي رقم 254/20، المرجع السابق.

الأحوال. بينما التشريع التونسي اشترط عدم تحاوز عمر المؤسسة، مدة 08 سنوات لمنحها علامة مؤسسة ناشئة من بداية تكوينها.[1]

–أن يكون نشاط وأعمال المؤسسة منصب على إنتاج السلع و/أو تقديم الخدمات، مهما كانت طبيعتها أو نوعها، وهو التعريف الذي تضمنته أحكام القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث نوعها النشاط فكرة مبتكرة، مما يساهم في استقطاب الكفاءات والأفكار المبدعة، لكنه لم يبين

معيار تصنيف الفكرة الإبتكارية، في ظل التجاذبات الى تكتنف مفهوم الابتكار، كما سوف نرى لاحقا.

–عدم تجاوز رقم أعمال المؤسسة للحد الذي تفرضه اللجنة المختصة، دون أن يتم تحديده في أحكام المرسوم التنفيذي، وفي كل الحالات لن يتجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحدد ب 04 مليار دج، كما تضمنه تعريف هاته المؤسسات.[2]

– أن تكون نسبة 50 % على الأقل من رأسمال المؤسسة؛ مملوك من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى تحوز على علامة مؤسسة ناشئة.

– أن يتضمن نشاط المؤسسة إمكانيات نمو كبيرة، لتسريع خروجها من فترة الاحتضان والمساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور» وهي خاصية ملتصقة بالمؤسسات الناشئة في كل بلدان العالم.

–أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة (250 عامل، وهو الحد الذي تم اعتماده للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، ما يدل على تأثر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

غير أن هذا التعريف لم يفرق بين الشركة والمؤسسة، برغم التباين الكبير بين اللفظين، كما سبقت

الإشارة إليه سابقا مكونه استعمل لفظ الشركة بمعنى المؤسسة، في عدة محطات من أحكام المرسوم التنفيذي.

[1] الفصل 03 مطة1، قانون رقم20 لسنة 2018، **المرجع السابق**.

[2] المادة 05، قانون رقم 02/17، **المرجع السابق**.

وهو ما يجعلنا نقترح التعريف التالي: المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال تكاليفها منخفضة عند الانطلاق, مقابل أرباحها السريعة, في ظل قابليتها السريعة للنمو، والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة.

ب- شروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة: تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم20 /254 عدة شروط لمنح علامة مؤسسة ناشئة، تتمثل فيما يلي:[1]

- تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، مما يدل على إلزامية تقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري، لمواجهة تنامي ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي، وهذا لا يعني أن نشاطات هاته المؤسسات هي أعمال تجارية في كل الحالات، لأن القيد في السجل التجاري لا يمنح الصفة التجارية على النشاط في كل الأحوال، كونه قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر يمكن دحضها بأدلة أخرى[2].

- تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة، ما يفرض ضرورة إنشاء المؤسسة الناشئة في شكل شركة،

يعتبر قيد يعيق وتيرة إنشاء المؤسسات الناشئة وتكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي، في ظل نفور أصحاب المشاريع والأفكار المبتكرة من الإجراءات والتعقيدات الى تساير إنشاء الشركات، وكان من الأجدر إلصاق شرط تقديم العقد التأسيسي للشركة مي كانت المؤسسة شخص اعتباري، أما في حالة الشخص الطبيعي فيكتفي بتقديم ما يثبت القيد في السجل التجاري فقط.

-تقديم شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعي،(CNAS) ، مرفقة بقائمة اسمية للعمال الأجراء، ما يقع على أصحاب هاته المؤسسات التصريح بكل العمال الذين تستخدمهم أمام مصالح التأمينات الاجتماعية، ما يجعل من هذا الشرط آلية تدفع بأصحاب المؤسسات بتشغيل العمال في الأطر القانونية، ومحاربة ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي، التي لا تزال آثاره السلبية تنخر الاقتصاد الوطني والمجتمع.

-تقديم نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، وتشمل الحسابات المالية للمؤسسة حسب الوضعية التي

---

[1] المادة 12، مرسوم تنفيذي رقم254/20، **المرجع السابق**.

[2] خالد زايدي، التزامات التاجر القانونية، الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الالتزامات الأخرى، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص ص164-165.

يكون فيها طلب التسجيل، وهذا إجراء مخفف نوعا ماء كونه في السابق كان يطلب في مثل هذا الشرط تقديم الكشوف المالية لثلاث سنوات الأخيرة.

-تقديم المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، وهي الشهادات والمكتسبات الى يملكها المستخدمين وتكون في مجال نشاط المؤسسة طالبة العلامة.

-تقديم كل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة تحصلت عليها المؤسسة، كونه في السابق كانت تمنح حائزة سنوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الابتكارية، نظير جهودها في محال الابتكار، وتطوير الإنتاج والخدمات، أو الطرق الإنتاجية، ومسايرة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والتكنولوجي، في مجال حقوق الملكية الفكرية الى تملكها المؤسسات، والتي يمنحها لما المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، في مجال فئة الابتكارات والاختراعات وفئة البيانات المميزة "، أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال حقوق المجاورة، وهي مختلف مجالات حقوق الملكية الفردية وهو شرط اختياري، متي وجدت أي وثيقة في هذا المجال تدعيما للملف، تشجيعا للابتكار والاختراع[1].

يتم إرسال هذه الوثائق إلى اللجنة الوطنية، عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة التي استحدثت خصيصا لهذا الشأن، ويكون رد اللجنة على خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب، وفق ما ورد في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20 /254، وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق يوقف هذا الأجل، ويحتسب أجلب15 يوم, يسري من تاريخ إخطار المعني بتقديم الوثائق الناقصة تحت طائلة رفض الطلب.

وفي حالة رفض الطلب بسبب تأخر في تقد الوثائق أو فوات الآجال يقع على المؤسسة المعنية معاودة تقديم الطلب من جديد بنفس الأشكال، أما إذا كان الرفض بعد إيداع كل الوثائق، يجب على اللجنة تبرير سبب الرفض وإخطار المؤسسة المعنية ذلك الكترونيا، وهو ما تضمنه نص المادة 13 سالفة الذكر.

وقد مكن القانون صاحب الطلب من حق طلب إعادة النظر أو التظلم في قرار الرفض عن طريق البوابة الالكترونية، مع تقديم أدلة تثبت أحقيته في الاستفادة من هاته العلامة، ويقع على اللجنة حق الرد

[1] نسرين شريفي، مولود ديدان، **سلسلة مباحث في القانون**: حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص ص06-07.

النهائي على الطلب خلال مدة 30 يوما، تحتسب من إيداع الطعن[1]، معي أن القانون حول لذات اللجنة النظر في الطلب الأول، وفي التظلم كجهة طعن في قرار الرفض، وفي هذه الحالة تكون اللجنة خصم لصاحب التظلم وفي نفس الوقت حكم للفصل في التظلم، وهو غير منطقي، ويجعل من إمكانية تراجع اللجنة عن الرفض ضئيلة حدا. كون جهات التظلم في القرارات الإدارية كأصل عام، تكون سلطة أعلى من السلطة الى أصدرت قرار الرفض الأول، كما أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، سكتت عن حق المؤسسة في مخاصمة القرار أمام القضاء الإداري، وهو السكوت الذي يحيلنا على الأحكام العامة مثل باقي القرارات الإدارية، الي يمكن مخاصمتها أمام القضاء الإداري، ثما يجعل من الطبيعة القانونية للقرار الصادر من تلك اللجنة، قرار إداري مثل القرارات الي تصدرها الجهات الإدارية، كونها هيئة عمومية، إدارية، تصدر قراراتها بصفة مستقلة، وتؤثر في المراكز القانونية، ما يجعل من قراراتها تخضع لرقابة القضاء الإداري.

للإشارة، أن كل الإجراءات التي سبق التطرق إليها بخصوص طلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو الطعن في قرار الرفض، تكون الكترونيا عن طريق البوابة المخصصة لذلك، مما يعني أن السلطات العمومية قد قطعت أشواطا في المضي نحو تكريس الإدارة الالكترونية ومسايرة التطور التكنولوجي في هذا المجال.

[1] المادة 14، مرسوم تنفيذي رقم 254/20، **المرجع السابق**.

2-منح علامة مشروع مبتكر:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة هي مهد الابتكار والإبداع، وهي من السمات الى تطبعها، دون أن يكون ذلك شرطا لمنحها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، لكنه شرط رئيسي لاعتبار المشروع مبتكر، كأصل عام، غير أن لفظ الابتكار توازيه عدة ألفاظ على غرار الاختراع والإبداع، رغم أنها تؤدي أغراض متقاطعة، على فرار الجدة والتجديد, ما يجعل من الابتكار مجال واسع[1].

وقد تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، عدة شروط لمنح علامة مشروع مبتكر، على ضوء الاختلافات الى يؤديها المعنى. وقبل التطرق لشروط منح علامة مشروع مبتكر في التشريع الجزائري، سوف نقوم بتبيان تعريف الابتكار والمعاني الى يؤديها اللفظ.

أ- **تعريف الابتكار:** يعرف الابتكار بأنه النتيجة الى تنجم عن إنشاء أسلوب جديد في الإنتاج أو تغيير في مكونات منتوج أو طريقة جديدة في تصميمه، حسب رأي الاقتصادي شومبيتر[2]، ما يؤكد وجود تداخل بين ألفاظ الابتكار والاختراع والابداع.

غير أنه هناك من يرى بعدم وجود اختلاف بين الإبداع والابتكار، نظرا لاشتراكهما في العناصر المكونة لهما، كالبراعة والأصالة، وتحسس المشكلات، والإتيان بمخرجات جديدة. في حين يرى آخرون أن اللفظان يكملان بعضهما البعض، كون الإبداع هو التوصل إلى فكرة جديدة، أما الابتكار هو التطبيق الخلاق لهاته الفكرة، فالإبداع مرتبط بالفكرة، أما الابتكار مرتبط بتطبيق وتحويل الفكرة إلى منتج[3]، ويجعل من الإبداع سابق للابتكار. إلا أن آخرون يرون عكس ذلك من خلال ترجمة اللفظان إلى الانجليزية، فالابتكار يعني (inmovation) بمعنى فكرة جديدة، أما الإبداع (creativity) وضع الفكرة قيد التنفيذ، ما يجعل العلاقة بينهما كما يلي: (الإبداع- ابتكار + خلق إنتاج)[4] ويكون الابتكار سابق عن الإبداع.

---

[1] نصيرة ترمول، **المرجع السابق**، ص42.

[2] نجاة مدلس، **معوقات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائري**، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 05، عدد01، مارس 2018، ص282.

[3] وليد شرارة، **محددات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** – دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص ادارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، 2018-2019، ص72.

[4] نجيب فؤاد الشيخ، **ثقافة الابتكار في منشآت الأعمال في الأردن**، المجلة العربية للإدارة، المجلد 24، العدد الأول، يونيو 2004، ص49.

في حين يرى آخرون أن الإبداع والابتكار لفظان مترادفان ومتداخلان، يتضمن كلاهما تغييرا جذريا في الأساليب السابقة ويؤديان وظيفة واحدة،[1] أما الاختراع فهو التوصل إلى حل لمشكلة في التقنية ولا تهم تأثيراته الاقتصادية، أما الابتكار فهو مرتبط بالتأثيرات الاقتصادية من خلال طرح منتج جديد أو طريقة إنتاج جديدة، فالابتكار مرتبط بالإنتاج وتطبيق نتائج البحث وتأثيراته على الواقع الاقتصادي.

ب- شروط وإجراءات منح علامة مشروع مبتكر: إن منح علامة مشروع مبتكر من اختصاص اللجنة الوطنية، التي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 254/20، وتمنح لكل شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين، على أي مشروع يحمل الطابع الابتكاري، ما يعن أن أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 لا تمنح علامة مشروع مبتكر على الشخص المعنوي، وهو ما يبين تأثر أحكام المرسوم التنفيذي بالرأي الذي لا يفرق بين الإبداع والابتكار، على أساس أن الإبداع لصيف بالفكر وهذا الأخير مرتبط بالشخص الآدمي، كما اشترطت ذات الأحكام على كل من يرغب في الاستفادة من علامة مشروع مبتكر أن يرسل إلى اللجنة الوطنية المختصة في منح هاته العلامة الوثائق التالية:[2]

- عرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيه، من خلال تقرير مفصل حول المشروع ونوع الابتكار (منتج حديد أو طريقة إنتاج جديدة)، وهو شرط موضوعي بحت تتبين من خلاله حقيقة وجود ابتكار.

- تبيان عناصر تثبت وجود إمكانات كبيرة لنمو المشروع اقتصاديا، بمنحه الميزة التنافسية الى تدفعه للنمو والتوسع، وهو شرط موضوعي كذلك، يمكن أن يتم إثباته عن طريق الجدوى الاقتصادية للمشروع.

-المؤهلات العلمية و/أو التقنية، وخبرة الفريق المكلف بالمشروع، وهي الشهادات أو المكتسبات التي يملكها أصحاب فكرة المشروع المبتكر، ولا يشترط فيها المستوى الدراسي أو العلمي، فقد يكون صاحب الفكرة خريج أحد مراكز التكوين المهني أو صاحب مهنة أو حرفة أو صناعة تقليدية، تولدت له الفكرة الابتكارية على أساس المهارات والممارسات» وليس من على أساس الشهادات والمعارف العلمية فقط.

-كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها، وهو شرط اختياري لتدعيم ملف طلب الحصول على علامة مشروع مبتكر. كما ورد في شروط منح علامة مؤسسة ناشئة، فيما لم يوفق نص

[1] وليد شرارة، **المرجع السابق**، ص74.

[2] المادة 17، مرسوم تنفيذي رقم 254/20، **المرجع السابق**.

المادة بوضع أداة الربط "و" بين وثيقة الملكية الفكرية والجائزة المتحصل عليها، وهو خطأ مادي، وكان من الأجدر وضع أداة التخيير "أو". وهي نفس الملاحظة مع شروط منح علامة مؤسسة ناشئة.

هاته الوثائق ترسل إلى اللجنة المختصة عن طريق البوابة الالكترونية، بنفس الإجراءات والأشكال الي سبق التطرق إليها في منح علامة مؤسسة ناشئة، من ناحية الآجال وحق التظلم؛ فلا داعي للتكرار[1]، فيما عدا الاختلاف يكمن في مدة منح علامة مشروع مبتكر، والذي تم تحديدها مدة سنتين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة، [2]ما يعين أن علامة مشروع مبتكر لا تتعدى مدة صلاحيتها أربع (04) سنوات.

[1] المواد، 18، 19، 20، **المرجع السابق.**

[2] المادة 19 فقرة2، **المرجع السابق.**

المبحث الثاني: ترقية نظام الحاضنات لمرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة وترقية الابتكار

إن الجزائر كغيرها من الدول، توجهت نحو دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مند تبنيها للإصلاحات الاقتصادية مع مطلع التسعينات، في إطار تنويع الاقتصاد الوطني والتخلي التدريجي عن اقتصاد الريع (النفط)، هذا التوجه تولد في إطاره اهتماما آخر، أكثر دقة وتخصص، وهو ترقية المؤسسات الناشئة. والابتكار ودعم الأنشطة الإبداعية، للمساهمة في استقطاب الأدمغة والحد من هجرتها نحو الخارج، الشيء الذي يستلزم ضرورة نحسين بيئة هذه المؤسسات والمشاريع وترقيتها.

في هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر بتكريس نظام الحاضنات، كآلية لاحتواء واحتضان مشاريع المؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، وحاملي المشاريع والأفكار الابتكارية، الي يسعى أصحابا إلى تجسيدها والمحافظة على ديمومتها، تطبيقا لأحكام القانون رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12.

المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 254/20 تضمن أحكام حديدة لترقية نظام الحاضنات ودعم المؤسسات الناشئة والابتكار.

لذلك، سوف نتطرق بداية إلى مفهوم الحاضنات بصفة عامة، بعدها نقوم بتبيان أحكامها القانونية في الجزائر، على ضوء تكريسها مفهومها في التشريع.

[1] المادة 12، قانون رقم 01/ 18، مؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج. ر، عدد77، صادر في 2001/12/15 (ملغى).

المطلب الأول: مفاهيم حول حاضنات الأعمال

1- لمحة تاريخية:

تعتبر حاضنات الأعمال أحد الأدوات المستخدمة لترقية خلق شركات مقاولاتية ناجحة. وتعود فكرة ظهور وتطور حاضنات الأعمالBIs (Business incubations) إلى 50سنة خلت من الآن. وأول حاضنة أعمال تأسست سنة 1959في بتافيا (Batavia) في نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية

كمبادرة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة في تأسيس وتطوير الشبكات، المهارات الادارية، وتسويق المنتجات والخدمات ذات طابع ابتكاري وابداعي، ولكن ولغاية السبعينات، الفكرة كانت فريدة من نوعها وهدفها كان فقط دعم المشروعات الناشئة (start-up) التي تحتاج للتوجيه ورأس مال مغامر لتجسيد أفكارها على أرض الواقع. اليوم انتشرت فكرة حاضنات الأعمال كثيرا في العديد من المناطق حول العالم وتجاوز عددها في الولايات المتحدة الأمريكية الآلاف، كما توجد في عديد الدول الأوربية، وجنوب أمريكا، وجنوب أفريقيا، والصين وكوريا، وعدد من الدول العربية بما فيها الجزائر.[1]

2- تعريف حاضنات الأعمال:

المصطلح حاضنة مشتق من المعنى الأساسي لمصطلح رعاية (nurturing)، الذي هو تطوير الشركات الصغيرة في بيئة محمية. ويتم إدارة الحاضنات من قبل مختصين صناعيين، من المنظمات الحكومية والخاصة، وأحيانا من قبل الجامعات أيضا تقوم بوضع مخططات حضانة أعمال.

وتعرف حاضنات الأعمال على أنها مؤسسات قائمة بذاتها (لديها كيانها القانوني) تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى إقامة مؤسسات صغيرة.

وتهدف هيئة حاضنات الأعمال إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد، وتوفير لهم الوسائل والدعم اللازمين (الخبرات، الأماكن، الدعم المالي) لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس التي قد تدوم السنة أو السنتين، كما تقوم بعمليات التسويق ونشر المنتجات لهذه المؤسسات.

إن فكرة الحاضنات مستوحاة من الحاضنة التي يتم وضع الأطفال فيها فور ولادتهم من أجل تخطي صعوبات الظروف الخاصة المحيطة بهم، و ذلك عن طريق تهيئة كل السبل من أجل رعايتهم، ثم يغادر

---

[1] بوشعور شريفة، **دور حاضنات الاعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة دراسة حالة الجوائز**. مجلة البشائر الاقتصادية، عدد2، المجلد 4، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، ص419 .

الوليد الحاضنة بعد أن يتأكد أخصائي الرعاية من صلابته وقدرته على النمو والحياة الطبيعية وسط الآخرين.

إذن فالحاضنة هي منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل من مكان مجهز، مناسب، به كل الإمكانات المطلوبة لبدء المشروع وتنميته، وتدار هذه المنظومة عن طريق إدارة معينة متخصصة تقدم جميع أنواع الدعم اللاّزم لزيادة نسب نجاح المؤسسات الناشئة.[1]

مما تقدم يتبين أن حاضنة الأعمال ما هي إلا مكان محدد يعمل على استضافة المشروعات الجديدة حتى تصل إلى مرحلة النضج والاستقرار، هذا المكان يوفر جميع أنواع الخدمات التي تتطلبها إقامة وتنمية المؤسسات الصغيرة، والتي تشمل الخدمات الإدارية (إقامة المؤسسات، الخدمات المحاسبية، إعداد الفواتير، تأجير المعدات... الخ)؛

-خدمات السكرتارية (معالجة النصوص، تصوير المستندات، الاستقبال، حفظ الملفات، الفاكس، الإنترنت، استقبال وتنظيم المراسلات والمكالمات الهاتفية... الخ)؛

-الخدمات المتخصصة (استشارات تطوير المنتجات، التعبئة والتغليف، التسعير وإدارة المنتج، خدمات تسويقية... الخ)؛

-الخدمات التمويلية (المساعدة في الحصول على التمويل من خلال شركات تمويل أو البرامج الحكومية لتمويل المشروعات الصغيرة... الخ)؛

-الخدمات العامة (الأمن، أماكن تدريب، أجهزة الإعلام الآلي، المكتبة... الخ)؛

- المتابعة والخدمات الشخصية (تقديم النصح والمعونة السريعة والمباشرة... الخ).

[1] محمد هيكل، **مهارات ادارة المشروعات الصغيرة**، ط1، دار وائل للنشر، 2003، ص189.

3- أهداف حاضنات الأعمال

تهدف حاضنات الأعمال أساسا إلى احتضان المؤسسات الناشئة وتعمل على تحقيق الآتي[1]:

- تقليل تكاليف بدء النشاط؛

-تقليل مخاطر الأعمال المرتبطة بالمراحل الأولى لبداية نشاط المشروع؛

- تقليل الفترة الزمنية اللازمة لتنمية نشاط المشروع و تطوير إنتاجه؛

- تجنب الأخطاء وتقليل ازدواجية الجهود مما يؤدي إلى ضغط التكاليف؛

- إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الفنية، المالية، الإدارية و القانونية التي تواجه المشروع؛

- زيادة معدلات النجاح، تشجيع الأفكار المتميزة وضمان ديمومة المؤسسات المحتضنة؛

- مساعدة المؤسسات على التوصل إلى أنواع جديدة من المنتجات أو مجالات جديدة من النشاط؛

- تدعيم مفهوم التعاون بين المشروعات.

مما سبق يتبين لنا أن حاضنات الأعمال توفر للمشروعات الصغيرة الناشئة فرصة النمو السريع داخل الحاضنة كما أنها و في نفس الوقت تحسن من فرص نجاحها فيكون أداؤها قوي عند تخرجها من الحاضنة.

[1] Foudou mohammedM,mimouni belkacem, benyaba mohammed, The role of business incubators in supporting and developing startups in Algeria, Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEGE, Vol.4 No.4, p120..

4-مراحل احتضان المؤسسات الناشئة

تتم رعاية ومتابعة المشروعات الملتحقة بالحاضنة خلال المراحل المختلفة من عمر هذه المشروعات على النحو التالي:

المرحلة الأولى: مرحلة الدراسة والمناقشة الابتدائية والتخطيط في هذه المرحلة، ومن خلال المقابلات الشخصية بين إدارة الحاضنة والمتقدمين بمشروعاتهم، يتم التأكد من:

-جدّية صاحب الفكرة (أو المشروع)، ومدى انطباق معايير الاختيار على المستفيدين ومشروعاتهم؛

-قدرة فريق العمل المقترح على إدارة المشروع؛

-نوعية وطبيعة الخدمات التي يتطلبها المشروع من الحاضنة وقدرة الحاضنة على توفيرها؛

-الدراسة التسويقية والخطط التي تضمن قدرة المنتج على الدخول للأسواق؛

-الخطط المستقبلية لتوسعات المشروع.

المرحلة الثانية: مرحلة إعداد خطة المشروع

في ضوء النتائج التي يتم التوصل إليها في المرحلة الأولى أثناء إعداد دراسة جدوى المشروع اقتصاديا وفنيا وتسويقيا، يقوم المستفيد بإعداد خطة المشروع[1] .

المرحلة الثالثة: مرحلة الانضمام للحاضنة وبدء النشاط

في هذه المرحلة يتم التعاقد مع المشروع، ويخصص له مكان مناسب طبقا لخطته.

المرحلة الرابعة: مرحلة نمو وتطوير المشروع

ويتم خلالها متابعة أداء المؤسسات التي تعمل داخل الحاضنة ومعاونتها على تحقيق معدلات نمو عالية من خلال المساعدات والاستشارات من الأجهزة الفنية المتخصصة المعاونة بإدارة الحاضنة، علاوة على المشاركة في الندوات وورش العمل والدورات التدريبية التي تتم داخل الحاضنة بالتعاون مع المؤسسات المعنية.

[1] **نفس المرجع السابق**، ص ص 120-121.

المرحلة الخامسة: مرحلة التخرج من الحاضنة

وهى المرحلة النهائية بالنسبة للمشروعات داخل الحاضنة، وتتم عادة بعد فترة تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات من قبول المشروع بالحاضنة، وذلك طبقا لمعايير محددة للتخرج، حيث يتوقع أن يكون المشروع قد حقق قدرا من النجاح والنمو، وأصبح قادرا على بدء نشاطه خارج الحاضنة بحجم أعمال أكبر.

يقاس نجاح الحاضنات بعدد المؤسسات الجديدة المتخرجة منها خلال فترة محددة، والتي تستمر في التطور بعد تخرجها لتصبح مؤسسات متوسطة أو حتى كبيرة، و بما تحققه من تشجيع المبادرات و تنمية روح المخاطرة وخلق فرص عمل جديدة مع اجتذاب الصناعات المطلوبة وما ينتج عن ذلك من أرباح مقبولة لمالكيها وعوائد إضافية للحكومة.

5-أنواع الحاضنات

يمكن تقسيم حاضنات الأعمال إلى عدة أنواع حسب اختصاصها أو الهدف الذي تنشأ من أجله إلى الأنواع التالية :[1]

- **الحاضنة الإقليمية:** تخدم هذه الحاضنة منطقة جغرافية معينة بهدف تنميتها وتعمل على استخدام الموارد المحلية من الخامات والخدمات واستثمار الطاقات البشرية العاطلة في هذه المنطقة أو خدمة أقليات معينة أو شريحة من المجتمع مثل المرأة.
- **الحاضنة الدولية:** تعمل هذه الحاضنات على استقطاب رأس المال الأجنبي وإدارة عمليات نقل التكنولوجيا، كما تهدف إلى تشجيع عمليات التصدير إلى الخارج.
- **الحاضنة الصناعية:** تقام داخل منطقة صناعية بعد تحديد احتياجات هذه المنطقة من الصناعات المغذية والخدمات المساندة حيث يتم فيها تبادل المنافع والمعارف بين المصانع الكبيرة والمؤسسات الصغيرة المنتسبة للحاضنة مع التركيز.
- **حاضنة القطاع المحدد:** تهدف هذه الحاضنة إلى خدمة قطاع أو نشاط محدد مثل البرمجيات أو الصناعات الهندسية على سبيل المثال، وتدار بواسطة خبراء متخصصين بالنشاط المراد التركيز عليه.

[1] نبيل محمد شلبي، **نموذج مقترح لحاضنة تقنية بالمملكة العربية السعودية**، ندوة حول واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، 8-9 أكتوبر، 2002، ص5.

- **الحاضنة التقنية:** تتميز المشروعات الصغيرة داخل الحاضنة بمستوى التقنية المتقدم مع استثمار تصميمات متقدمة لمنتجات جديدة غير تقليدية مع امتلاكها لمعدات وأجهزة متقدمة.
- **الحاضنة البحثية:** عادة ما تكون هذه الحاضنة داخل حرم جامعي أو مركز أبحاث لتطوير أفكار وأبحاث الأساتذة والباحثين من خلال الاستفادة من الورش و المخابر الموجودة بالجامعة أو مركز البحث.
- **الحاضنة الافتراضية:** هي حاضنة بدون جدران، تقدم جميع الخدمات المعتادة باستثناء الإيواء أي العقار الذي يتوفر بالأنواع السابقة.
- **حاضنة الإنترنت:** تهدف إلى مساعدة الشركات العاملة في مجال الإنترنت والبرمجيات الناشئة على النمو حتى الوصول لمرحلة النضج. وتعود ريادة حاضنات الإنترنت إلى ديفيد ويثرول الذي أسس سنة 1995حاضنة CMGI، وبيل غروس الذي أسس سنة 1996حاضنة Idéal LAB.

المطلب الثاني: أحكام ونماذج الحاضنات في القانون الجزائري

الفرع الأول: أحكام الحاضنات في القانون الجزائري

تم اعتماد الحاضنات في الجزائر تحت تسمية المشاتل، موجب المرسوم التنفيذي رقم 03/78، المؤرخ في 2003/03/25، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات،[1] في إطار تطبيق المادة 12 من القانون رقم 01/ 18 (الملغى)، وهي حديثة النشأة في الجزائر، اعتمدتها السلطات العمومية كآلية لدعم المؤسسات حديثة المنشأة ومساعدة حاملي الأفكار في تحسيد مشاريعهم.

تم تكريس مفهوم الحاضنة في التشريع الجزائري تحت اسم المشتلة (Prépiniére)، بالرغم من أن اللفظين لا يؤديان نفس المعنى، كون عمل الحاضنات يبدأ في مرحلة سابقة على الإنشاء، أما عمل المشتلة يكون بعد الإنشاء،[2] وفي غالب الأحيان تقوم الحاضنات باحتواء المؤسسات وحاملي المشاريع قبل وبعد الإنشاء.

خلال فترة زمنية محدودة، ثم يأتي دور المشتلة لمواصلة هاته الرعاية خلال فترة زمنية أخرى، وقد اقتصر دور المحضنة في الجزائر على تقديم الدعم للمؤسسات في مجال الخدمات فقط.

غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20/254 استعمل لفظ الحاضنات بمعناها الصحيح "حاضنة الأعمال "، واستحدث لحنة وطنية خاصة تتكفل بمنح علامة حاضنة أعمال، لكل هيكل قانوني يطلبها، بصفته مختص في رعاية واحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية. دون باقي المؤسسات.

ومن خلال تفحص مختلف الأحكام الى تنظم هذه الكيانات القانونية، يتبين أن هناك عدة أنواع من الحاضنات، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع تتمثل فيما يلي:[3]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم78/03، مؤرخ في 2003/02/25، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج، ر، عدد 13، صادر في 2003/02/26.

[2] Philippe alper, Les incubateurs. Emergence d'une nouvelle industrie, Rapport de recherche Chambre de commerce et industrie, Nice coté d'azur, Avril, 2002, P08.

[3] فاتح مرزوق، لويزة بوشعير، مساهمة الحاضنات الصناعية في ترقية الإبداع المقاولاتي لدى حاملي المشاريع المحتضنة في الجزائر –دراسة قياسية للمشاريع المحتضنة بكل من حاضنة (البيض، بسكرة، أم البواقي)، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد06، العدد01، أفريل2020، ص ص461-463.

-الحاضنات التكنولوجية، التي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/04، المؤرخ 2004/03/24 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها، تتكفل بوضع شبكة قوية وحيوية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال واحتضان المشاريع ذات الطابع التكنولوجي لتحفيز القطاع الخاص وتشجيعه على تصدير هاته الخدمات. [1]

-الحاضنات الجامعية، وتسمى بالحاضنات البحثية تم بالأفكار ومشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا، تتمثل في مراكز البحث والمخابر الجامعية.

-الحاضنات الصناعية، الى استحدثها القانون الجزائري بداية تحت اسم المشاتل، حيث تتكفل باحتضان مشاريع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والإنتاجي، من أجل تسريع إنشاء ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشمل محال واسع من المؤسسات، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 254/20، استحدثت علامة حاضنة أعمال تتكفل باحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، كحاضنات متخصصة.

هذا فيما يخص التكريس القانون لمفهوم الحاضنات في التشريع الجزائري، أما فيما يخص أحكام نظام الحاضنات، فسنقوم بتقسيمها إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 20/254 وما بعد صدوره.

1 -نظام الحاضنات ما قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 20/254: استحدثت الحاضنات (المشاتل) أحكام المرسوم التنفيذي رقم 78/03، بصفتها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[2]، يتم إنشائها وجب مرسوم تنفيذي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، [3]كما أجازت لها ذات الأحكام أن تأخذ شكل شركة مساهمة تخضع للقانون التجاري[4]، غير أنه بصدور القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (قانون رقم 02/17). تم إلحاق هاته الحاضنات

[1] مرسوم تنفيذي رقم 91/04، مؤرخ في 2004/03/24، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها، ج، ر، عدد19، صادر في 2004/03/28.

[2] المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 78/03، **المرجع السابق**.

[3] المادة02، الفقرة الأخيرة، **المرجع السابق**.

[4] المادة 27 فقرة أولى، **المرجع السابق**.

(المشاتل) بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، واعتبرت فروع محلية تابعة لها، وأبقت على تنظيمها وسيرها وفق المراسيم التنظيمية الى أنشئت في ظلها.

أما بخصوص أنواع هذه الحاضنات (المشاتل)، في هاته المرحلة فقد تضمنتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03/78 كذلك، وتم تصنيفها اعتمادا على معيار النشاط والتخصص، أين نصت على ثلاثة أنواع كما يلى[1]:

- **المحضنة** : وهي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي مشاريع الخدمات منذ أن تكون فكرة ، وهو ما يبين استعمال المشرع لمفهوم المشاتل كمفهوم للحاضنات.

- **ورشة الربط:** وهي هيكل يهتم بدعم حاملي المشاريع في قطاع الصناعة الحرف.

- **نزل المؤسسات:** وهي هيكل يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

تهتم هذه الحاضنات (المشاتل) بتطوير التآزر مع المحيط المؤسساتٍ وتشجيع بروز المشاريع المبتكرة، إضافة إلى احتضان ودعم المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة، ومرافقة أصحاب المشاريع، وهو ما يتجلى من خلال الاختصاصات التالية:[2]

-احتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة مهما كان نشاطها، وكذا مشاريع الأفكار، خلال مدة محددة.

-تسيير، وإيجار المحلات لصالح المؤسسات المحتضنة.

-تقديم الخدمات والإرشادات الخاصة للمؤسسات المحتضنة وحاملي المشاريع.

-وضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة وحاملي الأفكار، ما يناسب مشاريعهم ومتطلبات مرافقتهم.

-كما توفر بناء على طلب المؤسسات المحتضنة وحاملي الأفكار، خدمات مشتركة، على غرار استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس، توزيع وإرسال البريد وطبع الوثائق، واستهلاك الكهرباء والغاز.

ما يجعل من اختصاصات الحاضنات (المشاتل)، اختصاص أفقي، ليشمل جميع المؤسسات حديثة النشأة والمشاريع مهما كانت طبيعتها ونشاطها.

---

[1] المادة 02 فقرات 2،3، 4، **المرجع السابق.**

[2] المواد من 04 إلى 07، **المرجع السابق.**

وقد تم إنشاء عدة حاضنات (مشاتل) بموجب مراسيم تنفيذية، لتشمل تقريبا كل جهات الوطن، على أساس أنها مرافق عمومية منظمة هيكليا،[1] وبصفتها مؤسسات عمومة ذات طابع صناعي وتجاري، وتم إلحاقها فيما بعد بالوكالة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وأصبح هياكل تابعة لها[2].

2 –نظام الحاضنات بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 254/20: نظرا للخلط في استعمال مفهوم الحاضنات في القانون الجزائري، لم تتمكن من فرض وجودها وتأدية مهامها على أكمل وجه، خاصة في ظل سيطرة فكرة الخدمة العمومية على نشاطاتها، وتعدد الأجهزة التي تملك الوصاية عليها (وزارة الصناعة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، مما جعل السلطات العمومية تعاود تنظيم الحاضنات عن طريق رؤية جديدة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 254/20.

أ–استحداث علامة حاضنة أعمال: وهي العلامة الى جاءت في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20،

تمنحها اللجنة الوطنية الي سبقت الإشارة إليها، لكل هيكل عام أو خاص أو بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، يقدم دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة، لتصبح كيانات قانونية متخصصة في احتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية. كما تم السماح للقطاع الخاص أن يقتحم هذا النشاط، وإبعاد فكرة الخدمة العمومية على مهام الحاضنات، وتعزيز مبادئ الشراكة العمومية الخاصة في ظل

تزايد أعباء النفقات العمومية وضعف أداء المرفق العام.

لذلك، سوف نبين شروط اكتساب علامة حاضنة أعمال، ورقابة اللجنة الوطنية على حاضنات الى منحت لما تلك العلامة.

– **شروط منح علامة حاضنة أعمال:** تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، مجموعة من الشروط التي يستوجب على كل هيكل يرغب في الحصول على علامة حاضنة أعمال، أن يقدمها للجنة

[1] المادة 09، مرسوم تنفيذي رقم 78/03، **المرجع السابق**.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 170/18، مؤرخ في 2018/06/12، المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج. ر، عدد39، صادر 2018/07/04.

الوطنية المختصة، منها ما يكون مشترك بين القطاعين العام والخاص، وأخرى تخضع لما هياكل القطاع الخاص فقط.

وتتمثل الشروط المشتركة بين هياكل القطاعين العام والخاص» للحصول على علامة حاضنة أعمال؛ فيما يلي:[1]

– تقديم قائمة المعدات الى تضعها الحاضنة تحت تصرف المؤسسات الناشئة الى يتم احتضانها، وهي بجمل المنقولات والآلات الى تستعملها الحاضنة في نشاط احتضان المؤسسات، من مكاتب آلات وأجهزة إعلام ألي وتجهيزات...الخ؛

–تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير الى تقترحها الحاضنة، وقد تكون متواجدة على مستواها أو متعاقدة بخصوصها مع مؤسسات أخرى، إضافة إلى خدمات النصح والإرشاد؛

–تبيان السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين، من خلال الشهادات والمكتسبات التي يحوزها هؤلاء والتي تسمح لهم بالقيام بمهامهم داخل الحاضنة، كمورد بشري للحاضنة؛

– تقديم قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها، إن وجدت، وهو ما نحده لدى الحاضنات الى أنشئت في ظل المرسوم التنفيذي رقم 78/03، تحت اسم المشاتل، وكلها حاضنات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري؛

– تقدم وثيقة تتضمن مختلف الخدمات التي توفرها الحاضنة، والتي تتمثل في الخدمات والخدمات المتخصصة التي تختلف من حاضنة لأخرى على غرار الاستشارات المحاسبية والتسييرية والقانونية، لمساعدة المؤسسات المحتضنة في قيدها وتسجيلها لدى مختلف المصالح الإدارية لحماية المؤسسات المحتضنة وتوجيهها؛[2]

[1] المادة 22، مرسوم تنفيذي 20/ 254، **المرجع السابق**.

[2] خواثرة سامية، **دور مشاتل المؤسسات (الحاضنات) في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019،ص719.

– تقديم مخطط تهيئة مفصل لمقر حاضنة الأعمال، وهو المخطط الذي يتضمن مساحتها وعقاراتها، وكل ما يتعلق بالتهيئة، لمعرفة البنى التحتية التي تتوفر عليها الحاضنة، ومدى ملاءمتها مع متطلبات احتضان المؤسسات؛

– ضرورة وجود مستخدمين في الحاضنة طالبة علامة حاضنة أعمال تتوفر لديهم مؤهلات مطلوبة أو خبرات مهنية كافية في محال مرافقة المؤسسات.[1]

أما الشروط الخاصة بهياكل القطاع الخاص، للحصول على علامة حاضنة أعمال، فتتمثل فيما يلي:[2]

–نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.

–نسخة من القانون الأساسي للشركة، مما يعني أن حاضنة أعمال القطاع الخاص تكون دوما شركة، فلا يمكن للشخص الطبيعي أن ينشئ حاضنة أعمال.

–شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.

–شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS) .

من أجل الحصول على علامة حاضنة أعمال، ترسل كامل الوثائق الى أشرنا إليها سلفا إلى اللجنة

المختصة عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، بنفس إجراءات وأشكال منح علامة مؤسسة ناشئة، من ناحية الآجال وحق التظلم ونشر علامة حاضنة أعمال ، تم تحديد مدة اكتساب علامة حاضنة أعمال، بخمس(05) قابلة للتجديد في كل مرة بنفس الأشكال والإجراءات، بعد نهاية كل مدة.[3]

[1] المادة 24،مرسوم تنفيذي رقم 254/20، **المرجع السابق.**

[2] المادة 23، المرجع السابق.

[3] المادة 26،27، 28، **المرجع السابق.**

- **رقابة اللجنة الوطنية على حاضنات الأعمال:** خولت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة أعمال، مهام الرقابة الدائمة على كل أعمال الحاضنات الى منحت لما علامة حاضنة أعمال، في مجال دعم المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وكل إخلال بالتزاماتها يترتب عنه تجميد، أو سحب علامة حاضنة أعمال منها، كعقوبة تفرضها اللجنة جزاء الإخلال بالتزاماتها اتجاه المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة.

ويتم إخطار حاضنة الأعمال المعنية بالعقوبة الإدارية الكترونيا بقرار السحب أو التجميد، الذي يجب أن يكون مسببا، ويمكن للجنة إعادة النظر في ذلك القرار، بناء على طلب مبرر من المؤسسة المعنية.

ويتم إرسال طلب رفع العقوبة إلى اللجنة الوطنية، عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، بعد إزالة الاحتلالات والنقائص المسجلة، ويكون رد اللجنة على الطلب خلال 30 يوما من تاريخ إرساله بقرار نهائي (إعادة منح علامة حاضنة أعمال أو عدم إعادة منحها)، فيما سكتت أحكام المرسوم التنفيذي، بخصوص حق المؤسسة المعنية برفض إعادة منح علامة حاضنة أعمال من اللجوء إلى القضاء الإداري ومخاصمة القرار الإداري، ولكون تلك اللجنة تعتبر جهة إدارية من المصالح الممركزة للوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة، وهو ما يحيل إلى القواعد العامة الي بحيز اللجوء إلى القضاء لمخاصمة القرار الإداري.

ب- اختصاصات حاضنات الأعمال: وهي المهام والاختصاصات الى تضمنتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم254/20 للحاضنات الى تمنح لها اللجنة الوطنية علامة حاضنة أعمال، خلال مراحل احتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، تحت رقابة هاته اللجنة، ما يجعل من اختصاصها اختصاص عمودي، يشمل صنف محدد من المؤسسات (الناشئة) والمشاريع (المبتكرة) الى تحتضنها فقط،

وتتمثل هاته المهام فيما يلى[1]:

- توطين المؤسسات الناشئة الى يتم احتضانها، وتزويدها بمساحات عمل مهيأة حسب طبيعة النشاط.

-مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء مؤسساتهم، ومنحهم كل أشكال الخدمات والاستشارات؛

[1] المادة 25، مرسوم تنفيذي رقم 254/20، المرجع السابق.

-مساعدة المؤسسات الناشئة في انحاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل؛

-توفير تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية؛

-وضع الوسائل اللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع، مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والانترنيت عالي التدفق؛

-مساعدة المؤسسات الناشئة لانحاز النماذج؛

-مرافقة المؤسسات الناشئة الى يتم احتضانها؛ لإيجاد مصادر تمويل والانتشار في السوق.

كما تستفيد حاضنة الأعمال من تدابير المساعدة والدعم الذي توفرها الدولة لماته الحاضنات، مقابل الالتزام باحتضان ومرافقة كل المؤسسات أو حاملي المشاريع الذين منحت لهم علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر، متى تقدموا إليها من أجل الاحتضان وطلب خدماتها، وهو ما تضمنته المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم (254/20) الشيء الذي مدى يبين اهتمام السلطات العمومية بالمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وتمكينها من هيكل متخصص في دعمها، في إطار تحسين وترقية بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار، وهذا لا يعني حرمان هذه المؤسسات والمشاريع من خدمات المشائل، متى توجهت لطلب خدماتها، فيكون لها خيار المفاضلة في المرافقة الى تخدم نشاطها.

الفرع الثاني: نماذج حاضنات الأعمال في الجزائر

1/ حاضنة الأعمال بسيدي عبد الله الجزائر العاصمة:

تتمتع حاضنة سيدي عبد الله بالجزائر العاصمة بموقع مناسب بقلب الحظيرة التكنولوجية وقد صممت لتكون حاضنة لدعم الابداع والابتكار في مجال التكنولوجيا الإعلام والاتصال والرقي بهذه المؤسسات الناشئة.

أنشأت هذه الحاضنة بتاريخ: 06/01/2009وهي تستقبل حاملي المشاريع لخلق المؤسسات المبدعة وقد انطلقت سنة2010، حيث رافقت أكثر من350 حامل لمشاريع بمجال المقاولاتية ونجحت في اطلاق 50 مؤسسة صغيرة وهذا حسب احصاء للسنة2018. [1]

2/ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) :

انشئت بموجب قانون الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها دور كحاضنة أعمال من خلال مركز الدعم لإنشاء المؤسسات المنصوص عليه في المادة28 : مكرر للمرسوم التنفيذي رقم: 17- 100حيث يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات عن طريق تقديم خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة، حيث يقدم خدمة المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة انجاز المشروع ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع[2].

---

[1] قسوري انصاف، **حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم الابداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية**، مقال منشور في مجلة الاقتصاد والادارة، المجلد19 ، العدد01،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر ديسمبر2020، ص24.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 17-100،مؤرخ في: 2017/03/05، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية عدد 16المؤرخة في 08مارس 2017.

3/ الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE):

كان يطلق عليها في السابق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(ANSEJ)، وهي مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث غير اسمها ومهامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 20- 329 أنشأت هذه الوكالة لمساعدة فئة الشباب لإنشاء مؤسسات من أجل المساهمة في تخفيض مستوى البطالة وخلق فرص العمل ،لكن بالرجوع إلى النصوص المحددة لمهام هاته الوكالة يتضح أن دورها الأساس ي أصبح يتمثل في تقديم الدعم لإنشاء مؤسسات مصغرة، حيث يظهر بأنه لم يعد لها دور في مساعدة المؤسسات الناشئة باعتبارها حاضنة للأعمال، وبذلك نطرح تساؤل مفاده: هل خرجت هاته الوكالة من قائمة حاضنات الأعمال التابعة للدولة، أم لا تزال تقوم بهاته المهمة على الأقل في شقها التمويلي؟، الإجابة عن هذا السؤال تتوقف على مدى توفر شروط انشاء المؤسسة المصغرة في مشروع المؤسسة الناشئة، فإذا توفرت تلك الشروط يمكن أن تعتبر الوكالة من بين الحاضنات[1].

4/ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي04/ 14 وهي من الآليات التي وضعتها الحكومة لمحاربة البطالة من خلال منح قروض مصغرة في إطار صيغ معينة أو قد تساهم مع البنك في تمويل بعض المشاريع الأخرى التي تتطلب جانب تمويلي أكبر، حيث يمكن اعتبارها حاضنة للمؤسسات الناشئة عن طريق التمويل على الأقل[2].

5 Sylabs – سيلابس: تأسست سيلابس عام 2015، وهي حاضنة أعمال ومسرعة مشاريع مقرها في الجزائر العاصمة بالقرب من البريد المركزي، تعمل هذه المؤسسة على تقريب ودمج الشركات الناشئة النظام البيئي الريادي الجزائري، ويتم ذلك من خلال دعم رواد الأعمال بالاستشارة وتوفير الأدوات الريادية

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 20-329، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24ربيع الثاني عام 1417الموافق 8 سبتمبر سنة 1996والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية عدد 70مؤرخة في25 نوفمبر 2020 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 04-14، المؤرخ في: 22/01/2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية عدد6 ، مؤرخة في 25يناير 2004.

الضرورية للنجاح في السوق الجزائري، وكذلك مساعدتهم على توسيع شبكة علاقاتهم، كما تهدف إلى تطوير النظام البيئي لريادة الأعمال من خلال التواصل والتقرب مع صناع القرار في القطاعين العام والخاص محليا وعالميا وتشجيع ريادة الأعمال في الجزائر.

بالإضافة إلى العديد من حاضنات الأعمال الأخرى، حيث صر ح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أن الدولة انتهت من تأسيس 18حاضنة أعمال متخصصة في احتضان وتسريع نمو الشركات الناشئة في البلاد، 14 منها يوجد في العاصمة، وأن الحكومة تعتزم تأسيس حاضنة أعمال كبيرة في كل ولاية من الولايات.

من بينها(INCUBME–): انكوب مي: هي حاضنة أعمال أخرى مقرها في الجزائر العاصمة، ويسيرها أصحابها من الجزائر في الخارج، وتساعد هذه الشركة المشاريع والشركات الناشئة لمبتكرة من خلال تقديم الدعم والمشورة ومتابعة سير المشاريع (فنيا/ماديا/ لوجيستيا، وإداريًا)، كما تهدف إلى نشر ثقافة ريادة الأعمال الحديثة وعالم الأعمال من خلال المؤتمرات والفعاليات.

CYBERPARC DE SIDI ABDELLAH– الوكالة الوطنية لترويج لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها[1]:

وهي مؤسسة تابعة للقطاع العام تأسست عام 2004، يقع مقرها الرئيسي في سايبر بارك في مدينة سيدي عبد الله بالجزائر العاصمة، وتهدف هذه المؤسسة إلى إنشاء نظام بيئة ريادي وطني من خلال تشجيع في الشركات الناشئة والمشاريع المبتكرة لضمان المشاركة الفعالة الاقتصاد الجزائري.

BCOS– يقع مقر بيكوس في المحمدية بالجزائر، تقدم هذه المؤسسة خدمات استشارية وتوجيهية،

بالإضافة إلى تدريبات للشركات الجزائرية في مجال الأعمال، تشمل خدماتها تسريع المشاريع والدعم والتوجيه وعقد فعاليات ومؤتمرات حول ريادة الأعمال والبيزنس.

Algerian Center for Social Entrepreneurship تأسس المركز الجزائري لريادة الأعمال الاجتماعية عام 2016، ويهدف إلى تعزيز ريادة الأعمال الاجتماعية في الجزائر، وكذلك دعم وتقريب الجهات الفاعلة في النظام البيئي لريادة الأعمال، ويدعم كذلك رواد الأعمال الاجتماعيين، يتم ذلك من

[1] قسوري انصاف، **مرجع سابق**، ص28.

خلال نشر ثقافة ريادة الأعمال الاجتماعية في الجزائر، ودعم المشاريع في هذا المجال من خلال تقديم التوجيه والاستشارات.

Fikra Tech – CDTA– وتعرف كذلك بمركز تنمية التكونولوجيات المتطورة التي يقع مقرها في بابا حسن بالعاصمة، وتعد مؤسسة تابعة للقطاع العام متخصصة في العلوم والتكنولوجيا، وتتمثل خدماتها في دعم المشاريع المبتكرة في مجالات العلوم والتكنولوجيا وفي مجال البحث العلمي والابتكار التكنولوجي، والمساعدة في زيادة القيمة وكذلك من خلال التدريبات[1].

INSTITUT HABA– يقع معهد حبة في بلوزداد بالجزائر العاصمة، معهد حبة مسرعة مشاريع تساعد على تطوير الابتكار وريادة الأعمال في الجزائر من خلال تسريع نمو الشركات الناشئة باستعمال أدوات مختلفة مثل Fablabs و Think Thank، كما تملك مجلسا علميا لتقييم المشاريع ومراقبتها.

[1] نفس المرجع السابق، ص30.

خـــــاتمة

من خلال ما تقدم يمكن القول أن المؤسسات الناشئة من أهم محركات النمو الاقتصادي للدول، حيث أصبح الاهتمام بها أمرا ضروريا لما لها من أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني، إذ أنها تساهم من الناحية الاقتصادية في تحقيق التنمية بينما من الناحية الاجتماعية تؤدي إلى التقليص من حدة البطالة، وبالرغم من الايجابيات التي تتمتع بها المؤسسات الناشئة إلا أنها معرضة أيضا لمشاكل وعوائق كثيرة على مختلف المستويات لذلك فهي تحتاج بشكل دائم إلى المتابعة والرعاية في مختلف مراحل إنشائها ولهذا تتدخل معظم الدول بوضع هيئات لدعم هذه المؤسسات في مختلف جوانبها، الى جانب ذلك مشكلة التمويل التي أصبحت الشبح والحاجز الذي يعيق تطورها من مرحلة الانشاء الى التوسع، وهذا ما يدفع بالمؤسسات الى البحث عن تمويل خارجي، فعملية التمويل تعتبر حجر الاساس للقيام بأي مشروع استثماري، حيث أنه يلعب دورا أساسيا في مختلف المراحل الانتاجية التي تمر بها المؤسسة، إضافة الى هذا فهناك عدة بدائل تمويلية مستحدثة لتمويل هذه المؤسسات نذكر منها التمويل عن طريق رأس المال المخاطر والذي يساهم في التخفيف من حدة المشكل التمويلي الذي تعاني منه المؤسسات، ونظرا للمزايا التي تتمتع بها هذه الطريقة.

وتعتبر المؤسسات الناشئة start ups في الوقت الحالي أفضل وسيلة لدعم اقتصاديات الدول لكونها قادرة على البقاء والاستمرار بفضل حجمها ومرونتها وأفكارها المبتكرة المربحة والناجحة، بالإضافة إلى مساهمتها في النمو ومرونة تسييرها.

تلعب حاضنات الأعمال دورا هاما وفعال في تطوير إقتصاديات الدول، ويظهر ذلك من خلال الخدمات التي تقدها هذه الحاضنات للمؤسسات الناشئة في كل مرحلة من مراحل إحتضانها لهذا النوع من المؤسسات.

ومن خلال ما تقدم نستنتج:

- مؤسسات الناشئة هي مشروع تجاري جديد بارز يهدف الى تطوير نموذج عمل قابل للتطبيق لتلبية حاجة السوق أو مشكلة معينة لدى العملاء.

– المؤسسات الناشئة أحد المكونات الرئيسية في البرامج الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتشجيع الشباب القادر على الابداع والابتكار بإنشاء مثل هذه المؤسسات.

– التمويل هو الطريقة اللازمة التي تقدم بها الاموال للمؤسسة المستثمرة من أجل إنجاز المشروع وفقا للمقاييس والشروط المتفق عليها.

- تتعدد وتختلف أسباب تعثر الشركات الناشئة وأبرزها نقص الخبرة والإلمام بالمشروع، وضعف التمويل

وتوفير السيولة.

ومن خلال ما تقدم فإننا نقترح:

اهتمام الحكومة الجزائرية بدور المؤسسات الناشئة في دعم التنمية الاقتصادية، فأحدثت وزارة منتدبة مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، كما أنشأت اللجنة الوطنية لدنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 254-20المؤرخ في5سبتمبر 2020، وأطلقت صندوق بتمويل المؤسسات الناشئة مع عدم توضيح طريقة عمل هذا الصندوق.

وبما أن أساس تقدم الأمم هو تطوير برامج التعليم وزيادة الانفاق على البحث العلمي، بات من الضروري زيادة الانفاق الحكومي على البحث والتطوير، وربط الجامعة ومراكز البحث العلمي ببيئة الأعمال. ولا بد من دعم انشاء حاضنات الأعمال وتشجيعها كونها من أفضل وسائل دعم المؤسسات الناشئة.

قائمة المصـــادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1-المصادر الرسمية والمراسيم:

1. المادة 11 من التشريع رقم20- 254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15سبتمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد55.
2. المادة 12، قانون رقم 01/ 18، مؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج. ر، عدد77، صادر في 2001/12/15 (ملغى).
3. مرسوم تنفيذي رقم78/03، مؤرخ في 2003/02/25، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج، ر، عدد 13، صادر في 2003/02/26.
4. المادة 03، أمر رقم 03/03، مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج .ر، عدد43، صادر في 2003/07/20. المعدل والمتمم.
5. مرسوم تنفيذي رقم 91/04، مؤرخ في 2004/03/24، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها، ج، ر، عدد19، صادر في 2004/03/28.
6. الفصل 02، قانون رقم 20 سنة 2018، مؤرخ في 2018/04/17، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمية للجمهورية التونسية، عدد32، صادر في 2018/04/20.
7. مرسوم تنفيذي رقم 170/18، مؤرخ في 2018/06/12،المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج. ر، عدد39، صادر 2018/07/04.
8. مرسوم رئاسي رقم 254/20، مؤرخ في 15/ 2020/09، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" وحاضنة "أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج، ر، عدد55، صادر في 2020/09/21.
9. المرسوم التنفيذي رقم: 17-100،مؤرخ في: 2017/03/05، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية عدد 16المؤرخة في 08مارس 2017.
10. المرسوم التنفيذي رقم: 20-329، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24ربيع الثاني عام 1417الموافق 8 سبتمبر سنة 1996والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية عدد 70مؤرخة في25 نوفمبر 2020 .

11. المرسوم التنفيذي رقم: 04-14، المؤرخ في: 22/01/2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية عدد6 ، مؤرخة في 25يناير 2004.

2/ الكتب:

1. خالد زايدي، التزامات التاجر القانونية، الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الالتزامات الأخرى، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

2. زيدان كريمة وسعدي رندة، حاضنات الأعمال: آلية لدعم المؤسسات الناشئة-عرض نماذج عالمية-، كتاب جماعي دولي حول "حاضنات الاعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، مخبر اقتصاد، مالية وادارة الأعمال، جامعة سكيكدة، الجزائر،2020 .

3. محمد هيكل، مهارات ادارة المشروعات الصغيرة، ط1، دار وائل للنشر، 2003.

4. المؤمن عبد الكريم، كرمية توفيق، عاشور حيدوشي، كتاب جماعي بعنوان: المؤسسات الناشئة ودورها في انعاش الاقتصادي في الجزائري، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي- حالة منطقة البويرة، جامعة البويرة، ب سنة.

5. نسرين شريفي، مولود ديدان، سلسلة مباحث في القانون: حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

3/ المجلات والمقالات:

1. بوشعور شريفة، دور حاضنات الاعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجوائز، مجلة البشائر الاقتصادية، عدد 4، المجلد 2.

2. بوشعور شريفة، دور حاضنات الاعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة دراسة حالة الجوائز. مجلة البشائر الاقتصادية، عدد2، المجلد 4، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر.

3. خواثرة سامية، دور مشاتل المؤسسات (الحاضنات) في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019.

4. الشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئةStartups_ دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد2 ، جامعة بشار.

5. فاتح مرزوق، لويزة بوشعير، مساهمة الحاضنات الصناعية في ترقية الإبداع المقاولاتي لدى حاملي المشاريع المحتضنة في الجزائر –دراسة قياسية للمشاريع المحتضنة بكل من حاضنة (البيض، بسكرة، أم البواقي)، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد06، العدد01، أفريل2020.

6. قشوري انصاف، قشوط الياس، شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مقال منشور في إطار الكتاب الجماعي الدولي بعنوان تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، جامعة جيجل، 2020.

7. مشعلي بلال، محرز صالح، أساليب دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسات الإقتصادية الجزائرية وإستراتيجيات التنويع الإقتصادي في ظل إنهيار الأسعار ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة يومي 25-26 أفريل 2017.

8. نبيل محمد شلبي، نموذج مقترح لحاضنة تقنية بالمملكة العربية السعودية، ندوة حول واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، 8-9 أكتوبر، 2002.

9. نجاة مدلس، معوقات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائري، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 05، عدد01، مارس 2018.

10. نجيب فؤاد الشيخ، ثقافة الابتكار في منشآت الأعمال في الأردن، المجلة العربية للإدارة، المجلد 24، العدد الأول، يونيو 2004.

11. نوي محمد الأمين ، دهان محمد، نحو تنظير ادق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها: دراسة منهجية مفصلة، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد14 ، رقم 3، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر.

12. قسوري انصاف، **حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم الابداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية**، مقال منشور في مجلة الاقتصاد والادارة، المجلد19 ، العدد01،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر ديسمبر2020.

الرسائل والمذكرات:

1. بوصوار لميس، بو البعير عائدة، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ، ميلة، 2020-2021.

2. جغدالي نجاة، دور المؤسسات الناشئة start ups في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة استراتيجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

3. سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة ، دراسة حالة المالية الأوربية للمساهمة ، مذكرة ماجيستر ، جامعة قسنطينة ، 2008-2009.

4. مودع مروة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM فرع بسكرة ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص: مالية ونقود، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

5. نصيرة ترمول، فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

6. وليد شرارة، محددات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص ادارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، 2018-2019.

ثانيا: المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

1. Foudou mohammedM,mimouni belkacem, benyaba mohammed, The role of business incubators in supporting and developing startups in Algeria, Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEGE, Vol.4 No.4.

2. Philippe alper, Les incubateurs. Emergence d'une nouvelle industrie, Rapport de recherche Chambre de commerce et industrie, Nice coté d'azur, Avril, 2002, P08.

3. Iselin.F et Bruhat.T, (2003), accompagner le créateur : la nouvelle donne de l'entreprise innovante, Chiron éditeur, Paris, France.

فـــــهرس المحتويـــات

فهرس المحتويات **الرقم**

الشكر..... /
الإهداء..... /
الملخص ..... /
مقدمة.....أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر.....7
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة.....8
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة.....8-10
المطلب الثاني: خصائص وميزات الشركات الناشئة 11
الفرع الأول: خصائص الشركات الناشئة.....11-14
الفرع الثاني: مميزات المؤسسة الناشئة.....15
المبحث الثاني: واقع وتحديات المؤسسات الناشئة.....16
المطلب الأول: واقع المؤسسات الناشئة.....16
الفرع لأول: القانون التأسيسي للمؤسسات الناشئة في الجزائر.....16-17
الفرع الثاني: هياكل دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر.....18-19
المطلب الثاني: تحديات المؤسسات الناشئة.....20-22
الفـــصل الثاني: الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر.....23
المبحث الأول: استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر.....24
المطلب الأول: تشكيلة وسير عمل اللجنة.....24-26
المطلب الثاني: سلطات اللجنة في منح علامتي مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر.....26-35
المبحث الثاني: ترقية نظام الحاضنات لمرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة وترقية الابتكار.....36
المطلب الأول: مفاهيم حول حاضنات الأعمال.....37-42
المطلب الثاني: أحكام ونماذج الحاضنات في القانون الجزائري.....42-47
الفرع الأول: أحكام الحاضنات في القانون الجزائري.....43-50
الفرع الثاني: نماذج حاضنات الأعمال في الجزائر.....51-54
خـــاتمة.....56-57
قـــائمة المصادر والمراجع.....59-62
فهرس المحتويات.....64

ملخص باللغة العربية:

تهدف هذه الدراسة الى معرفة النظام القانوني والإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

إذ أن المؤسسات الناشئة مؤسسات حديثة النشأة في مجال الأعمال لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير بغض النظر عن حجمها، أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها، تكاليفها منخفضة عند انطلاقها، مقابل أرباح سريعة، في ضل قابليتها السريعة للنمو والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة.

Abstract:

This study aims to know the legal system and the conceptual framework for emerging enterprises in Algeria

Emerging institutions are newly established institutions in the field of business to market and launch a new product or innovative service that targets a large market regardless of its size, sector or field of activity. Huge in the event of its success, low costs when launched, in exchange for quick profits, in light of its rapid growth and ability to expand by relying on modern and advanced technology.

key words:

innovative –– Business Incubators – Legal framework Emerging enterprises projects.